

هذا سأك

الله، والمرأة

الدكتور عبد العظيم المطعني



دار الشروق

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

طلاسم
اللَّهُ، الْمَرْءُ

فِي ضَوْءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

الطبعة الرابعة
١٤٠٥ - ١٩٨٥

جامعة حقوق الطبع محفوظة

دارالشروق

العنوان: شارع العبدلي ٦٣٥، الميدان، بغداد، تلفون: ٠٧٩٤/٢٣٨٣١٢٦
العنوان: شارع العبدلي ٦٣٥، الميدان، بغداد، تلفون: ٠٧٩٤/٢٣٨٣١٢٦
العنوان: شارع العبدلي ٦٣٥، الميدان، بغداد، تلفون: ٠٧٩٤/٢٣٨٣١٢٦

دكتور عبد العظيم الطعنى

هنا سلك

الحج, المحرر

في ضوء المذاهب الاربعة

دار الشروق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيل

الحمد لله ، والصلوة ، والسلام على رسول الله وآلـه وصحبه
أجمعين وبعد :

فياعزيزى الحاج :

يقبل موسم الحج كل عام ، فتهنو النفوس إلى خالقها ،
وتقوى العزائم على حج بيت الله الحرام مسترخصة في ذلك كل
غال . ومستعدية كل عناء طمعاً في فضل الله ورضوانه ،
واستجابة لأمره وندائه :

«أذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتي من
كل فج عميق» .

نعم .. تقوى العزائم على القيام برحلة فريدة ترفع الدرجات ،
وتحوـلـ الخطابـاـ فيعودـ القـائـمـ بهاـ فيـ بـراـءـةـ الطـفـولـةـ وـطـهـارـةـ المـلـائـكـةـ ،
يعودـ منهاـ كـيـومـ ولـدـتـهـ أـمـهـ كـماـ يـقـولـ الرـسـولـ الـكـرـيمـ .

والحج عبادة مالية وبدنية وقولية ، لها شعائر ومناسك . منها
الركن ومنها الواجب ، ومنها السنة ، ومنها المندوب . وهذه
الأعمال تأتي عند الأداء صورة متلاصقة على نسق مخصوص تتحد

في الأداء العمل . وتحتختلف في الحكم الشرعي من حيث ضرورة العمل بها ، أو عدم ضرورته . ولها أيضاً محظورات . منها المبطل للحج ، وغير المبطل ، منها ما يجب على فاعله كفارة حتى يسلم حججه ، ومنها ما هو معفو عنه . ولذلك فإن الوقوف على هذه الأمور ضروري بالنسبة لكل حاج ، ليقدم على عبادة وقد أعد نفسه لها أتم إعداداً فيؤديها أداء روحياً واعياً فاقهاً ، وهو خبير بحقيقة كل عمل يؤديه ، ويحكم كل مشكل يقع له ، وبذلك يضمن سلامة عمله من البطلان أو النقص .

أما الذين يؤدون هذه العبادة أداءً آلياً فإنهن يحرمون لذلة تلك العبادة ، وقد يأتون من الأعمال ما يبطل عبادتهم أو يعرضها للنقص . وفي ذلك خطر عليهم فقد لا يمكنون من العودة مرة أخرى لأداء تلك الفريضة التي بطلت للجهل بأحكامها وأدابها . من أجل هذا . أقدم هذا «الكتاب» ليكون عوناً لك على معرفة كل ما هو مطلوب منك وأنت تؤدي فريضة الحج أو سنة العمرة ، وكل ما يجب عليك اجتنابه ما دامت محرباً بها . وقد توخيت فيه السهولة في العرض ، والوضوح في العبارة يمكن الانتفاع به في يسر . والرجوع إليه في كل حال .

عزيزى الحاج : إن السائح الذى يقدم إلى بلد يجد دليلاً لمعالم تلك البلد قد أعدته له جهات مسئولة لتسهل عليه الأمر في كل

خطوة يخطوها . فما بالك وأنت مقدم على عمل مفروض عليك
وركن من أركان الدين . ألا تكون أحق من أولئك السياح
«المترفين» بالحرص على معرفة الحقائق التي يتوقف عليها عملك
صححة وبطلاناً - كماً ونقاً . ذلك الأمر يرجع تقديره إليك
شخصيّاً إن كنت حريصاً على سلامة عملك وأداء واجباتك على
الوجه المطلوب شرعاً . هدانا الله - وإياك - إلى ما فيه نفعنا
ونفعك ونعم المسلمين ، ورزقنا الهدى والصواب .

دكتور عبد العظيم المطعني
جامعة الأزهر

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

عَلَى مَن يُجْبِي الْحَجُّ ..

الحج ليس واجباً على كل الناس ، وإنما يجب على من توافرت فيه شروط الوجوب وشروط وجوب الحج نوعان : عامة ، وخاصة .

أما الشروط العامة فهي :

- الإسلام : فلا يجب الحج على غير المسلم ، لأن غير المسلم مستول عن ترك الإسلام أصولاً على الأصح يعني أن الله - جلت قدرته - يعاقب غير المسلم على تركه الإسلام جملة فيخلد في النار ، وهو بهذا مطالب أولاً وقبل كل شيء بالإسلام وليس مطالباً بالفروع كالصلوة والصيام والزكاة والحج . ولا ينفي أن عقاب غير المسلم على تركه الإسلام متضمن لعقابه على ترك تلك الفروع لا لأنها وجبت عليه بأعيانها فعطلها ، ولكن لأنه أضاعها تبعاً لإضاعة موجهاً وهو الإسلام .

هذا وبعض العلماء يرى أن غير المسلم مطالب بهذه الفروع
فهي واجبة عليه لكن لا تصح منه إلا بالإسلام . وعلى هذا فإن
الإسلام عند هؤلاء شرط في صحة الحج لا في وجوبه . فالحج
واجب على غير المسلم عندهم ^(١) .

● **البلوغ** : فلا يجب الحج على غير البالغين . لأن غير البالغ
ليس مكلفاً وإذا حج غير البالغ - ولو مرات - فلا تسقط عنه
فريضة الحج ويطلب بها متى بلغ . وحجه حال صغره صحيح
متى أتى به على الوجه المشروع أما الأطفال الصغار جداً - غير
المميزين - فلا عبرة بوجودهم في الحرم زمن الحج .

● **العقل** : فلا يجب الحج على الجنون لرفع التكليف عنه ،
وإذا حج جنون فلا يصح منه ، ويطلب بعد الشفاء بالحج . أما
إذا مات مريضاً بالجنون فلا حج عليه .

وعلى هذا فإن الذي يكون أهلاً للحج هو : المسلم البالغ
العقل وهو الذي توافر فيه شروط الحج العامة .

أما شروط الحج الخاصة فهي : الاستطاعة لقوله تعالى :

«ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» .

١ - هذا رأي المالكية .

فليس كل مسلم بالغ عاقل يجب عليه الحج ، وإن كان أهلاً له ، وإنما يجب الحج على المستطيع من أفراد المسلمين البالغين العاقلين .

وقد فسر العلماء – قديماً – الاستطاعة بأنها القدرة على الزاد والراحلة يعني أن يجد المكلف زادًا يكفيه في ذهابه إلى البيت الحرام ، ومدة إقامته به لأداء النسك ، ويكتفي في عودته منه بعد انتهاء شعائر الحج حتى يصل إلى موطنه ، أو إلى مكان آخر يمكن أن يعيش فيه .

ويشترط في هذا الزاد أن يكون زائداً عن حاجته الأصلية وعن حاجة من تلزمه نفقتهم حتى يعود إليهم . فإذا احتاج إليه في حاجته الأصلية ، أو احتاج إليه من تلزمه نفقتهم ، أو كان عليه دين يستغرق هذا القدر الزائد ، فلا يجب عليه الحج لأنه غير مستطيع .

أما الراحلة : فهي وسيلة الوصول ، دابة أو غيرها ، إلى موطن الحج سواء كانت مملوكة له ، يعني الراحلة ، أو مستأجرة . كما يحدث الآن من استئجار السفن والطائرات فيشترط فيها يدفعه أجراً لها ما اشترط في الزاد من كونه زائداً عن حاجته الأصلية وحاجة من تلزمه نفقتهم ، وألا يكون عليه دين حال يستغرق

قيمة ذلك الأجر . إن كان الأمر كذلك فلا حج على لأنه غير
مستطاع أيضاً .

والمالكية : يقولون إن من يقدر على المشي حتى يصل إلى
الحرم فهو مستطيع والحج واجب عليه ولو كان بعيداً عن مكة ،
بمقدار ما تقصير فيه الصلاة ولو كان أعمى يهتدى بنفسه أو وجد
دليلًا . وشرط وجوب الحج على هؤلاء أن لا تلتحقهم مشقة
فادحة بالمشي . فإذا لحقتهم فلا يجب عليهم الحج .

ويقوم مقام الزاد عندهم الصنعة المأمونة إذا كان دخلها يكفي
إنفاقه في الرحلة ذهاباً ، ولا يعتبرون الإنفاق حال العودة .

وكذلك لم يشترطوا أن يترك الحاج ملن تلزمه نفقتهم ما يكفيهم
حتى يعود فهو عندهم مستطيع وإن لم يترك لهم شيئاً . إلا إذا
خاف عليهم هلاكاً فإن الحج يسقط عنه .

ولعلك قد لاحظت تشدد المالكية في تفسير الاستطاعة . وهذه
وجهة نظر لهم . ولنا في المذاهب الأخرى مندوحة في رفع الحرج .
ودين الله يسر ، ومن شروط الاستطاعة : الأمان على النفس
والمال . فيسقط الحج إذا كان الطريق غير مأمون وخشى المكلف
على نفسه هلاكاً أو ظنه ظناً قوياً . كذلك يسقط عنه الحج إذا
كان له مال يتعرض للنهب إذا سافر وتركه ولم يمكن حفظه

ولم يجده نائباً عنه في رعاية ذلك المال وصونه .

ومن شروط الاستطاعة القدرة على السفر بأن يخلو المكلف من الأمراض التي يزداد ضررها بالسفر ، فلا حج على المريض ولا على من أصابته الشيخوخة إذا لم يكن قبلها مستطينا ، فإذا كان لا يقوى معها على تحمل مشاق السفر فإذا قوى عليها لزمه الحج .

وكذلك فإن الحج يسقط عن كل مكلف حال دونه ودون السفر عذر قاهر ليس بيده إزالته كالمسجون والموضع تحت المراقبة وإن توافرت فيها بقية الشروط .

هذا في شأن الرجل والمرأة . وتحتخص المرأة بأمور منها : وجود حرم كأب أو ابن أو أخ ، أو وجود زوج مصاحب لها في سفرها . أو وجود جماعة مأمونة ت safر معهم . فإذا لم يتيسر ذلك فلا حج عليها .

والأصل في هذا ما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام أنه قال : « لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي حرم » .

والحج ، وإن كان طاعة ، فهو سفر من الأسفار داخل في عموم هذا النهي الوارد في الحديث . ولذلك تمسك الإمام أبو

حنيفة وأحمد وآخرون بظاهر الحديث فقالوا : إن وجود المحرم
ومطاؤعته للمرأة شرط في وجود الحج عليها . ولم يجوزوا لها السفر
من أجل الحج مع وجود الرفقه المأمونة .

أما الإمامان مالك والشافعى فجوزا سفرها للحج مع غير المحرم
إذا وجدت الرفقه المأمونة . وهذا رأى وجيه .

ويثار في الفكر الحديث سؤال فحواء : إذا كانت المرأة ت safar
الآن إلى البلاد الأجنبية بمفردها في البعثات العلمية ، أو من أجل
السياحة ، ولا يرى في ذلك ضير فلماذا التضييق عليها إذا أرادت
السفر بمفردها لأداء الحج وهو طاعة محببة . ؟ وقد تكون المرأة
على جانب من الخلق والثقافة يصونها من كل سوء .

والجواب :

إن خروج المرأة في هذه الأسفار ، حتى مع أمن السلامة ،
مظنة ل تعرض المرأة لكثير من المساوئ ، ولم يكن هدف الإسلام
هو يقرر هذا المبدأ في شأن سفر المرأة ، أن يقاوم المحرفاً في طبيعة
المرأة نفسها ، أو يسيء الظن في سلوكها ، وإنما من هدف
الإسلام أن يحفظ للمرأة شرفها وكرامتها من انحراف الآخرين
خشية أن يقع بها مكروه من هم سبّي الخلق والسلوك . ولاشك
أن وجود المحرم كفيل بتصدي كل اعتداء قد يوجه إليها ، وكذلك

الرفقة المأمونة . ولابد أن تكون مأمونة فهي حصن حصين للمرأة فلا يخشى عليها أذى .

فالملبدأ الذي قرره الإسلام في ستر المرأة قائم يجب العمل به والقياس عليه ، لا أن نقيسه هو على سواه .

وتخخص المرأة – كذلك – في إيجاب الحج عليها أن لا تكون في زمن عدة من طلاق أو وفاة . لأن بقاءها في بيت العدة واجب ، وخروجها للحج يخل بذلك الواجب . فإذا خالفت وخرجت للحج صح وعليها إثم الخروج .

تأخير الحج مع توافر شروط الوجوب :

كل من توافرت فيه شروط وجوب الحج المتقدمة وجب عليه أداؤه فإذا لم يمتحن من العام الذي أصبح قادراً فيه على الحج وأنخره إلى عام آخر أثيم لذلك التأخير لأن الحج عند أكثر الأئمة واجب على الفور . ولأن في التأخير مظنة الفوات فقد تزول قدرته عليه ، أو يموت قبل أن يحج ، ومثله مثل من يسمع أذان صلاة مفروضة فلا يسع بأدائها ويتشاغل عنها حتى يخرج وقتها . وهذا لاشك أنه أثيم في تأخيره العبادة . والرسول عليه السلام ينصح الأمة دائمًا بأن تبادر بالأعمال الصالحة خشية أن تقوم الموانع دونها . ويفوتها ذلك الخير .

لكن الشافعية وآخرين قالوا : إن الحج واجب على التراخي وليس على الفور فلن أخره عن عام الميسرة والقدرة إلى عام آخر فلا إثم . وذلك مشروط بشرطين :

الأول : أن لا يخاف فواته بطريق من العجز كالمرض وضياع المال فإن خاف فواته ولم يتحقق من عامة فعليه الإثم وصار عاصيًّا بالتأخير .

الثاني : أن يزعم على فعله مستقبلاً ، فإذا أخره ولم ينوه في المستقبل صار عاصيًّا ويأثم .

* * *

الفَصْلُ التَّالِيُّ

أركان الحج

للحج أربعة أركان متفق عليها بين الأئمة المحتددين ، هي : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة ، والسعى بين الصفا والمروة .. وها نحن نتحدث عنها حسب هذا الترتيب :

● الإحرام :

الإحرام هو نية الدخول في الحج والعمرة ، أو هو التزام حرمات مخصوصة . وتكتفى فيه النية عند المالكية . ولا بد فيه من أمرتين عند الحنفية ، أحدهما النية ، ومحلها القلب . وثانيهما اقتران النية بالتلبية وهي : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» .

وهذا النص في التلبية وارد عن الرسول عليه السلام في رواية مالك عن نافع عن ابن عمر . فهي أفضل الصيغ لصحة سنته .

ويقوم مقامها أى ذكر ويقول عنه نية الحج «اللهم إني أريد الحج
فيسره لي وتقبله مني» ثم يلبي كما تقدم .

ومن لم يجمع بين الأمرين : النية والتلبية ، فلا يكون حرمًا
عند الأحناف وهذه التلبية سنة عند المالكية فلا يضر تركها عند
الإحرام وإحرام تاركها صحيح عندهم ، وفي هذا توسيعة ويسر .
والإمام الشافعي يتყق مع المالكية في هذا الرأي .

المطلوب من الحرم قبل الدخول في الإحرام :

يطلب من كل حاج أو معتمر قبل الدخول في الإحرام أمور
منها الاغتسال وهو سنة مؤكدة وتطالب به الحائض والنفساء إذا
أرادتا الإحرام لأن المقصود منه النظافة وليس الطهارة . وإذا
تواضأ بدل الغسل أجزاءً عند الحنفية وإذا لم يقدر على استعمال الماء
لعدر أو لم يجد ماء تيمم كما يرى الشافعية ، ومالك يشترط اتصال
الغسل بالإحرام فإذا فرق بينها طويلاً فات المطلوب . ومنها قص
الأظافر وحلق الشعر المأذون فيه كشعر الرأس والشارب ويكون
هذا قبل الغسل . ومنها لبس إزار ورداء . والإزار هو ما يستر
عورته من السرة إلى الركبة . أما الرداء فهو ما يلقى على الظهر
والصدر والكتفين ، ويستحب أن يكونا جديدين أو مغسولين ،
وأن يكونا أبيضين غير ملونين . وإذا لبس غيرهما مما ليس محيطاً

ولا محيطاً فلا يضر والأفضل الإزار والرداء . وهذا في حق الرجل دون المرأة ومنها أن يكون إحرامه عقب صلاة فرضاً أو نفلاً إن صادف ذلك ، وإلا صل صل ركعتين من أجل الإحرام . وإن يستقبل القبلة حال إحرامه .

ولا بأس أن يتطيب قبل إحرامه ولا يضر بقاء رائحة الطيب بعد الإحرام . ويطلب من المحرم الإكثار من التلبية حال إحرامه وأن يجددها كلما نزل وادياً أو صعد ، أو لقى رفقة وأن يرددتها جهراً في غير مبالغة ، أما المرأة فتردد التلبية سراً ولا يجوز لها رفع صوتها بها . ويأني بالتلبية عقب كل صلاة .

ويستمر المحرم مليئاً حتى يصل مكة . فإذا وصلها طاف بالبيت سبعاً وهو طواف القدوم .. وله أن يسعى بين الصفا والمروة – كما سيأتي – بعد هذا الطواف .. ثم يعاود التلبية على النحو المتقدم إلى أن تزول الشمس يوم عرفة (يوم التاسع من المحرم) وهذه التلبية واجبة من واجبات الحج فن تركها فعلية دم سيأتي بيانه ويرى بعض الفقهاء أن التلبية ركن من أركان الحج .

من وأين يحوم الحاج أو المعتمر :

للإحرام ميقات زمانى ، وميقات مكاني . يعني له زمن مخصوص يؤدى فيه ، ومكان مخصوص يبدأ منه . وإليك بيانهما :

الميقات الزمانى :

يصح الإحرام بالحج إذا وقع في شهرى شوال وذى القعده أو في التسعة الأوائل من ذى الحجه . ويشرط أن يظل الحرم على إحرامه لا يتحلل منه حتى يؤدى مناسك الحج . فإذا تحلل قبل ذلك وجب عليه استئناف الإحرام للحج ما لم يمض التاسع من ذى الحجه . فإذا أحرم بالحج قبل أشهره المذكورة صح إحرامه عند مالك مع الكراهة ، أما عند غير مالك فإحرامه ليس صحيحاً . وقال الإمام الشافعى ينقلب إحرامه للحج إلى إحرام عمرة . والأصل في هذا التوقيت الزمانى قوله تعالى : «الحج أشهر معلومات» وبنية السنية العملية هذه الأشهر التي هي شوال وذى القعده وتسعة من ذى الحجه أو عشرة منه أو ذى الحجه كله بالنسبة لطواب الإفاضة على خلاف بين الفقهاء .

الميقات المكانى :

على كل قادم إلى مكة - ولو كان غير حاج ولا معتمر كما يرى بعض العلماء - أن يدخلها حرمًا لما لهذا الموضع من قداسة وتعظيم . وتحتختلف الأماكن التي يبدأ منها القادم إحرامه باختلاف الجهة القادمة منها . فلكل جهة قدوم ميقات إحرام . فالقادم من مصر والشام والمغرب والأندلس يحرمون إذا وصلوا إلى «الجحفة»

هذه الموضع يجب بده الإحرام منها ولا يجوز لحاج ولا لمتعم
أن يجاوزها غير محروم . فإذا جاوز قادم ميقات إحرامه غير محروم
وجب عليه الرجوع إليه ليبدأ الإحرام منه إذا تيسر ذلك واتسع
الوقت . فإذا لم يتيسر أو ضاق الوقت كأن يقدم يوم التاسع من
ذى الحجة قبيل الوقوف بعرفة فلا يرجع بل يطالب بدم - يعني
هدياً - وسيأتي إيضاحه . وهذا أرجح ما في هذه المسألة من
آراء ، لأن فريقاً من العلماء يقولون بفساد حجه إذا جاوز ميقاته
غير محروم وفي ذلك قسوة . والإمام مالك يوجب عليه الدم حتى لو
عاد وأحرم منه ، وآخرن تساهوا في ذلك .

هذا وقد أجاز العلماء للحاج والمعتمر أن يحرم قبل وصول ميقاته ولو كان ذلك من منزله ، لكن الإحرام من الميقات المحدد أفضل . وعلى هذا فيجوز للحاج أن يحرم قبل صعوده إلى الطائرة أو فيها ، وقبل ركوب الباخرة أو فيها بشرط ألا يتجاوز الميقات

الحدد مروراً عليه ، أو محاذاة له وهو غير محروم لكيلا يقع في دائرة المحظور .

وبهذا الإحرام يدخل الحاج في أعمال الحج ومتناصكه فيجب عليه أن يكون شديد الحذر والحيطة فلا يفعل ما يكره أو يفسد حجه ، عارفاً ما هو مباح له فعله ، وما هو مطلوب منه ، وما هو محروم عليه ، وأن يظل على هذا الوعي والحيطة حتى يفرغ من مناسك الحج ويتحلل من الإحرام .

ما يحرم على الحرم فعله حال الإحرام :

١ - يحرم على الحرم الجماع ومقدماته كالقبلة وال المباشرة لقوله تعالى : «فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج» والرفث هو الجماع ومقدماته . وينبغي أن يتتجنب الحاج التفكير في هذه الأمور خاصة إذا كان يصطحب معه زوجته حتى لا يقع في المحظور .

٢ - ويحرم عليه الخروج عن طاعة الله قوله وفعلاً فلا يغتاب ولا يكذب ولا يعتدى على أحد بفعل أو قول ولا يغش ولا ينمون ولا ينظر إلى محرم . هذه الأمور ومثلها كل منع شرعاً يتأكد اجتنابها في الحج فضلاً عن تحريها في الأصل .

٣ - ويحرم عليه خصم أحد أو التنازع معه مادام محرباً وعليه أن

يكون سحّاً ودوداً رحب الصدر . وهذه الأمور الثلاثة :
الجماع ومقدماته ، والخروج عن الطاعة ، والخصم .. قد
تضمنتها الآية الكريمة المتقدم ذكرها .

٤ - ويحرم عليه لبس الثياب الملونة والمحبطة والمحبطة بيده كله أو
بعضه . كما يحرم عليه لبس الحقين إلا إذا لم يجد نعلين فيجوز
بشرط أن يقطع خفيه أسفل الكعبين .

والأصل في هذا ما رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يلبس
الحرم من الثياب فقال عليه السلام :

« لا تلبسو القميص ولا العائمه ولا السراويلات ولا
البرانس ولا الخفاف إلا أحد لم يجد نعلين فيلبس خفين
وليقطعها أسفل الكعبين ، ولا تلبسو من الثياب ما مسه
الزعران ولا الورس ». .

وهذا في حق الرجل . أما المرأة فيجوز لها لبس المحبطة
والمحبطة والقميص والخفاف والثغر ، لأن إحرام المرأة في
وجهها فحسب .. فإذا خشيت نظر الرجال إليها سدت عليه
ما يسره عنهم .

قالت عائشة رضى الله عنها : « كنا مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم ونحن محظوظات فإذا مر بنا ركب سدتنا على
وجوهنا الثوب من قبل رعوتنا ، وإذا جاوز الركب رفعته»

٥ - ويحرم على المحرم استعمال الطيب لما ورد أن رجلاً أحرب في
جبة مضمضة بطيب فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال له عليه السلام : «أما الطيب الذي بك
فاغسله .. وأما الجبة فانزعها ثم اصنع ما شئت في عمرتك
كما تصنع في حجك .

أما التطيب قبل الإحرام فلا بأس به إذا لم تبق عينيه بعد
الإحرام ، وقد كان عليه السلام يتطيب ويغتسل قبل أن
يحرم .

٦ - ويحرم على المحرم إلقاء التفت وإزالة الشعر وقتل الحشرات ،
وجوز العلماء غسل الرأس من الجناية حال الإحرام .. فإذا
غسله في غير جنابة فمكررته عند مالك لما ثبت أن عبد الله بن
عمر كان لا يغسل رأسه إلا من جنابة . يعني الاحتلام إذ
لا جنابة عن جماع حال الإحرام .

ولا يجوز للمحرم دخول الحمام لأن في ذلك عرضة لإلقاء
التفت المحرم إلقاءه . ولا يجوز له تعطية وجهه على الأصح .

٧ - ويحرم على المحرم التعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح ، أو

الإشارة إليه أو الدلالة عليه . سواء كان مأكول اللحم أو سحرمه . والأصل في ذلك قوله تعالى : « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا » يعني بحث أو عمرة . أما صيد البحر فجائز . وقال سبحانه : « ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ».

٨ - ويحرم على الحرم الاتصال مطلقاً إلا لضرورة ، كما يحرم عليه دهن شعره أو بدنها بأى دهن ولو كان غير مخلوط بطيب على الأحوط . وجوز بعض الفقهاء دهن البدن أو الشعر بما ليس فيه طيب . والأفضل اجتنابه .

٩ - ويحرم على الحرم قطع أشجار الحرم أو قلعها أو إتلافها وكذلك كل نابت في أرض الحرم ، وهى التي تلى مواقف الإحرام المكانية . وشرط هذه الحرمة ألا يكون التعرض له بالقطع من أجل الإصلاح ، وأن يكون المقطوع أو المتلف رطباً . فإذا قطعه للإصلاح أو كان جافاً فلا حرمة إذن .. فإن فعل الحرم شيئاً من ذلك فعليه الجزاء وسيأتي بيانه ، والمراد بشجر الحرم ما شأنه أن ينبت بنفسه ولو زرعه زارع . وهو إما مملوك لأحد أو غير مملوك . وفي التعرض للمملوك جزاء وتعويض ما لم يقلعه المالكه فالجزاء واجب عليه ولا تعويض إذن لأنه المسبب في إضرار نفسه .

١٠ - وانختلف الفقهاء فيما لو عقد الحرم عقد نكاح ، فنفعه

الجمهور وحرموه على الحرم وحكموا ببطلانه إذا وقع .
وخلال الأحناف فقالوا : يجوز للمحرم عقد النكاح لأن
الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها .. وإنما الممنوع
الجماع ومقدماته .

ودليل الجمهور قوله عليه السلام : «لا ينكح الحرم
ولا ينكح ولا يخطب» وهذا الحديث أقوى من الأثر الذى
اعتمده المحيزون وهو أن النبي عليه السلام نكح ميمونة وهو حرم .
فقد رد الأثر بأن نكاحه - عليه السلام - لما كان في غير
الإحرام .

ما يباح فعله للمحرم :

يباح للمحرم التداوى بالفصىد والحجامة ، كما يباح له حل
جلده وشعره بشرط ألا يترب عليه إسقاط الشعر . فإن ترتب عليه
ذلك فحرام وأجاز بعض العلماء أن يغسل الحرم رأسه وبذنه بالماء
لإزاله الأوساخ عنه سواء كان ذلك بالماء الجرد ، أو بالماء
والصابون . ومنع ذلك المالكية . ويباح للمحرم قتل الحيوان
الضار كالحية والعقرب ، والكلب العقور والغراب والخدأة
والفأرة . ويلحق بها كل ما كان مضرًا وفسدًا مما يشتد خطره .
فقد روى عن النبي عليه السلام أنه قال : «خمس من

الدواب ليس على الحرم جناح في قتلهم : الغراب والحدأة والعقرب وال فأرة والكلب العقور » وروى عنه عليه السلام قوله « تقتل الأفعى - يعني الحية - والأسود » يعني السباع الضارة .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : « كل حرم الأكل فهو في معنى الحمس » يعني الأنواع الخمسة المذكورة ليس المراد بها التحديد بل يلحق بها كل ضار من الوحش والحيوانات غير مأكلة اللحم كالذئب والصقر وهكذا .

ولعل الحكم في تحريم هذه الأمور على الحرم هو أن يتفرغ للعبادة التي قدم خصيصاً من أجلها وهذا واضح في ترك التزيين والتطيب والجماع والسلوك وعدم الاستغفال بالصيد البرى لما في ذلك من اللهو الذى قد يؤثر على أداء المناسب المطالب بها .

وفي ذلك - أيضاً - تربية للنفس على الت清澈 وتعويذ لها على قوة الاحتمال والصبر وفي النهى عن صيد ما في الحرم إشارة إلى أن مكة حرم آمن فلا ينبغي أن يروع فيه آمن ، أو يعتدى فيه على بريء .

وبعد أن تأقى بالركن الأول من أركان الحج ، وهو الإحرام ، مطلوب منك أنها الحاج التوجه لدخول مكة البلد الحرام الآمن . وفي هذه الحالة يتطلب منك أن تغسل لدخول

مكة ، وهذا الغسل للنظافة – كذلك – وهو غير الغسل المتقدم من أجل الإحرام ، ويطلب من كل قادم ولو كان امرأة في حالة حيض أو نفاس . وحكمه أنه سنة من سن الحج ، يطلب الإيتان به متى تيسر أمره .

وبعد أن تغتسل يستحب لك أن تدخل مكة نهاراً إذا أمكن ، وأن يكون دخولك من أعلاها لتكون مستقبلاً للبيت معظماً له . وأن يكون دخولك من الباب المعروف بباب المعل .

وبعد دخولك وترتيب أمر إقامتك والاطمئنان على أمتعتك عليك أن تبادر بدخول المسجد الحرام الذي هو قبلتك ومقصدك من رحلتك الميمونة الطاهرة .

ويستحب – كذلك – أن تدخل البيت من الباب المعروف بباب السلام وترفع يديك مليئاً وخاشعاً ومتواضعاً عند رؤية البيت الذي هو هدى للعالمين فيه أبيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً فتكبر ربك وتنهل وتقول :

«اللهم زد هذا البيت شرفاً وتعظيمًا وتكريماً ومهابة وبراً . وزد من عظمته وشرفه بمن حجه أو اعتمره تعظيمًا وتشريفًا ومهابة وبراً اللهم أنت السلام ومنك السلام فَحِينَا رَبِّنا بِالسَّلَامِ» .

وبعد هذا القول لك أن تدعوا بما تشاء لك ولمن تحب من
أهلك وعارفوك .

وبعد ذلك مطلوب منك أن تطوف بالبيت سبعاً وهو المعروف
بطواف القدوم ، وهو تحيّة المسجد الحرام . ولا يطلب هذا
الطواف لا من الحاجين ولا من النساء لأنهما ممنوعتان من دخول
المساجد ..

الطواف :

الطواف هو الركن الثاني من أركان الحج الأربعة المتفق عليها .
وهو ثلاثة أنواع :

الأول : طواف القدوم . وهو واجب على كل قادم إلى
مكة . وإذا تركه القادم فعليه دم كما سيأتي .

الثاني : طواف الإفاضة ، ويسمى طواف الزيارة . وهو ركن
من أركان الحج وإذا تركه الحاج ولم يفعله بطل حجه .

الثالث : طواف الوداع وهو مندوب . يعني ليس فرضاً
ولا سنة . وإليك الحديث عن طواف الإفاضة أولاً لأنه الركن
المقصود الأهم في هذا المجال وتركه مبطل للحج كما علمت .
والحديث عن طواف الإفاضة من حيث الأمور الآتية :

حَمْكَهُ : وقد علمت أنه ركن لا يكل ولا يحصل الحج إلا به ولا يسد عمل آخر مسده . وأجمع العلماء على أنه المقصود بقوله تعالى : «وليطوفوا بالبيت العتيق» .

صفته وأعداده :

وأجمع العلماء على أن صفة كل طواف - سواء كان طواف قدوم أو إفاضة أو وداع - هو أن يبتدئ الطائف من الحجر الأسود . ثم يجعل البيت على يساره ويطوف على يمينه سبعة أشواط . يرمل في الثلاثة الأشواط الأولى - يعني يسير سيراً متوسطاً أسرع من مجرد المشي ، وأبطأ من الجري^(١) - وهذا في حق الرجال دون النساء . لأن المطلوب من النساء أن يسرن سيراً عادياً . ومن كان الإسراع بضره لشيخوخة أو لمرض فلا يطلب منه .

وعليه أن يستلم الركن اليماني في أثناء طوافه . لأن هذا مأخوذ من فعل النبي عليه السلام . وكل شوط من الطواف يبدأ من الحجر الأسود ، وينتهي به وهكذا ويطلب من الطائف تقبيل الحجر الأسود في أثناء طوافه إن أمكن وإن لم يمكن لزحام مثلاً

١ - بعض العلماء ينص ذلك بطواف القدوم دون غيره .

وأشار إليه كلاماً حاذماً . ويطلب منه كذلك أن يصل إلى ركعتين بعد الفراغ من الطواف .

وتقبيل الحجر الأسود مأمور من عمل النبي عليه السلام كما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « إنما أنت حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك » ثم قبله .

ويثير كثير من المستشرقين نقداً حول تقبيل الحجر الأسود ويقولون إن هذا العمل من أعمال الوثنية التي حاربها الإسلام . وقد نحت هيئة اليونسكو هذا النحو في كتابها « تاريخ البشرية » الذي ظهر حديثاً . وقصد هؤلاء جميعاً هو تشكيك المسلمين في عقائدهم وتشويه حقائق الإسلام بما يشرون به حوالها من مغالطات وأباطيل .

وهذا النقد مردود ، والقائلون به ليسوا صادقين فيه . لأن كثيراً من المستشرقين القائلين بهذا يدينون بالديانة النصرانية التي لا يخفى شأن الصليب فيها ، فهو موجود في ذرا الكنائس وعلى حوائط المعابد وفي مداخل المنازل ، وليس منهم أحد إلا ولقتال الصليب عنده قداسة وتعظيم يطأطئ رأسه إجلالاً له ويلمسه بيده ويقبله ، بل منهم من يحيط على ركبتيه أمامه رافعاً بيده داعياً متضرعاً ولا يرى في ذلك حرجاً ولا وثنية : فلماذا يعيرون على

الإسلام ما لم يعييه على أنفسهم؟! . ولماذا لا تتحدد عندهم مقاييس النقد إزاء ظاهرتين متشابهتين من حيث الشكل؟! لا نرى لذلك سبباً سوى سوء النية في جانب دون الآخر.

والحجر الأسود قيل فيه إن إبراهيم عليه السلام كان يقف عليه حين كان يرفع القواعد من البيت ، ومن هنا كانت له تلك المترلة . أو هو أمر تعبدى شخص نقبله ونلمسه مقتدين بصاحب الشرع دون أن يتتجاوز اعتقادنا فيه «كونه حجرًا لا ينفع ولا يضر» وهل في هذا وثنية أو شبه وثنية؟ .

شروط الطواف :

وهي الأمور الواجب توافرها فيه فإذا تختلف منها واحد بطل الطواف . وشروط الطوف هي :

١ - **الطهارة** : من الحديثين الأصغر والأكبر . فلابد فيه من الوضوء ، والخلو من الجنابة والحيض والنفاس . لأنه يكون داخل المسجد والخائض والنساء ممنوعاتان من دخول المساجد إلا بعد التطهير . فإذا طاف الحاج بغير الطهارة المذكورة بطل طوافه على الأصح .

٢ - **ستر العورة** : وهي العورة الواجب سترها في الصلاة .

٣ - **وكون الطواف سبعة أشواط فلا يجزئ الأقل** . أما إذا زاد

فإن المالكية يفتون بإلغاء الزائد مع صحة الطواف .

٤ - أن يبدأ طوافه من الحجر الأسود فلا يتقدم عليه بل يحاذيه بيده . فإذا بدأ الطواف غير محاز له ألغى الشوط الأول واحتسب طوافه من الشوط الذي يليه .

٥ - جعل البيت على يساره وقت الطواف مع مراعاة أن يخرج بكل بدنـه عن جدران البيت وما يتصل به من بناء وهو المسماـي بالشاذروان .

٦ - وأن يكون الطواف داخل المسجد الحرام فلا يصبح خارجه .

٧ - موالاة الأشواط بأن يأتي بها متتابعة فإن قطع التابع ابتدأ الطواف من جديد .

هذه الشروط السبعة يكاد يجمع عليها الفقهاء . وزاد الشافعية والحنابلة شرطاً آخر هو نية الطواف .

وبقيت أمور تطلب من الطائف لكنها ليست من الشروط التي لو تركها بطل طوافه ومن تلك الأمور :

صلاة ركعتين بعده ، وتقبييل الحجر الأسود ، واستلام الركن اليماني بيده ثم يضعها على فيه . والتکبير عند لمس الحجر الأسود والدعاء بما شاء ، ومن الوارد في ذلك أن يقول «بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ،

وابياعاً لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم « كما يطلب من الطائف القرب من الكعبة حال الطواف . وأن يطوف ماشياً لا راكباً إلا لعذر فيجوز بشرط أن يركب غير دابة . ويطلب منه كذلك أن يقارب بين خطواته في غير الأشواط الثلاثة الأولى ليكثر أجره .

ويطلب منه حال الدعاء أن يجعل وسط ردائه تحت ابطه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر .

وقت الطواف :

أما وقت الطواف الذي يؤدى فيه – مطلقاً – فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

الأول : جواز الطرف بعد الصبح والعصر ومنعه وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ، وبه قال مالك وأصحابه ، وصح نقله عن عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري .

الثاني : كراحته بعد الصبح والعصر ، ومنعه عند الطلوع والغروب وهو رأى مجاهد وسعيد بن جبير وآخرين .

الثالث : إباحة الطواف في جميع الأوقات وهو رأى الإمام الشافعي وآخرين .

أما وقت كل طواف من الأنواع الثلاثة . فإن طواف القدوم يُؤتى به بعد التزول بمكة كما تقدم ، وينتهي وقته بالوقوف على عرفة في يوم التاسع من ذي الحجة .

ومن شروط وجوبه أن يكون لدى الحاج متسع من الوقت أما المراهق الذي يقدم إلى مكة في زمن ضيق قبيل الوقوف بعرفة ، فعليه أن يتوجه من فوره إلى الوقوف ، لأنه ركن من أركان الحج ، ووقته مضيق وإذا فات فاته الحج بفواته .

وأما طواف الإفاضة ، الذي هو ركن ، فوقيه بعد الوقوف بعرفة من طلوع فجر يوم العيد ويستمر وقته إلى آخر ذي الحجة على الأصح .

وطواف الوداع وقته بعد الفراغ من مناسك الحج والاستعداد للعودة .

السعى بين الصفا والمروءة :

السعى بين الصفا والمروءة هو الركن الثالث من أركان الحج على الصحيح . وللسعي شروط لا يصح بذاتها وهي :

- ١ - أن يكون سبعة أشواط فلا يجزئه الأقل من السبعة وعلى الساعي أن يكمل الأشواط سبعة إلا إذا طال الفصل بين الفعلين فعليه أن يستأنف سعيه من جديد . وقد اتفق العلماء

على هذا العدد فلم يشد منهم أحد .

٢ - أن يكون السعي بعد طواف سواه كان الطواف ركناً كطواف الإفاضة ، أو غير ركن . فإذا سعى قبل حصول طواف وجب عليه إعادة السعي بعد الإتيان بالطواف ما لم يقف بعرفة بعد الطواف وفي هذه الحالة يؤخر السعي إلى بعد طواف الإفاضة ، صبيحة يوم النحر .

٣ - أن يبدأ السعي من الصفا حتى يصل إلى المروءة ، ثم يبدأ الشوط الثاني من المروءة إلى الصفا ، ثم يبدأ الثالث من الصفا إلى المروءة وهكذا وعليه أن يصعد على كل من الصفا والمروءة عند البدء . ولابد من البدء بالصفا فإذا بدأ بالمروءة لم يحسب الشوط الأول الذي يبدأ فيه من الصفا . لقوله تعالى :

«إن الصفا والمروءة من شعائر الله» فبدأ بالصفا ، ولذلك ورد عن الرسول عليه السلام أنه قال «نبدأ بما بدأ الله به» يعني الصفا .. (يجب على الساعي أن يستوعب المسافة كلها التي بين الصفا والمروءة)

٤ - أن يواли بين أشواط السعي . يعني يأتي بها من غير ترافق بين الأشواط . فإن فضل بين الأشواط فصلاً طويلاً بطل

ما سعاه أولاً . ولا يضر الفصل البسيط . والمرجع في ذلك إلى العرف .

وزاد الحنابلة شرطين آخرين وهما العقل ، والنية ، فلا يصح سعي الجنون ولا سعي من لم ينو .

ويشترط في حق المرأة أن تخلو من الحيض والنفاس لقوله عليه السلام في حديث عائشة رضي الله عنها :

«افعل كل ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروءة» وبعض العلماء يجوز سعي الحائض والنساء للعذر بلا كراهة . وهذا رأي وجيه .

وللسعي بين الصفا والمروءة سن ومندوبات وهي :

أولاً : الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر .

ثالثاً : تقبيل الحجر الأسود قبل الذهاب إلى السعي .

ثالثاً : اتصاله بالطواف السابق عليه ، فإن فصل بينها طويلاً فاقتته السنة .

رابعاً : الصعود على الصفا والمروءة وعدم إطالة الوقوف عليها . ثم الدعاء عليها بما شاء من خير .

خامساً : الإسراع بين الميلين الأخضرین وهو عمودان

المعروفان أحدهما تحت منارة باب على ، والثاني قبلة الرباط العباسى . والإسراع المذكور يكون حين ذهابه من الصفا إلى المروءة ، ولا يسرع في رجوعه إلى الصفا على الصحيح ومنها ستر العورة . ومنها أن يخرج إليه من باب الصفا .

حكم المشي فيه : رأى العلماء على أن السعي بين الصفا والمروءة الأصل فيه أن يؤديه الساعي مashi'a لا راكباً . ولكنهم اتفقوا على أن المشي ليس شرطاً من شروط صحة السعي (١) فيجوز للمعدور أن يسعى راكباً أو محمولاً فإن سعي الساعي راكباً وكان قادرًا على المشي فالمالكية يقولون صحيحة وعليه دم . يعني كفارة . لأن المشي عندهم واجب .

وغير المالكية من الأئمة المحتددين لا يرون في ترك المشي حال السعي مع القدرة عليه جزاء . لأنهم يعدون المشي من الأمور المستحبة .

الدعاء على الصفا والمروءة :

أجمع العلماء على أن الدعاء المطلوب من الحاج على الصفا والمروءة ليس فيه صيغة لازمة . بل له أن يدعوا بما شاء . لكنهم

١ - الحنابلة قالوا هو شرط صحة للقادر عليه دون العاجز .

فضلوا ما ورد عن النبي عليه السلام إذ كان يقول كلما صعد على الصفا أو المروة : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . والحمد لله على ما أولانا . لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت ، بيده الخير وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له . أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » .

وكان الرسول عليه السلام يكرر هذا الدعاء والذكر ثلاث مرات . فاقتدي أية الحاج بسيد المسلمين .

وحين تسعى تقول حال السعي : « رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم » .

ولا تقف في أثناء السعي إلا لعذر فيجوز لك الوقوف كأن يسقط منك شيء فلنك أن تقف وتأخذه ، فإن وقفت لغير عذر كان ذلك الوقوف مكروراً فاحذر .

وقت السعي :

علمت أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج إذا لم تفعله فلا حج لك في عامك هذا . بقى أن تعرف متى تسعى بين الصفا والمروة . فلكل ركن ميقات .

ووقت السعي بين الصفا والمروة يكون بعد طواف القدوم
الذى تفعله حين دخولك مكة ، كما تقدم . وهو يكون قبل
الوقوف بعرفة بداهة .

إذا لم تسع بعد طواف القدوم فعليك أن تسعى بعد طواف
الإفاضة صبيحة يوم العيد ، وهذا يكون بعد الوقوف بعرفة .
هذا الوقتان هما اللذان يؤى فيها بالسعى حتى لو أخرت طواف
الإفاضة إلى آخر ذى الحجة .

الوقوف بعرفة :

الركن الرابع من أركان الحج الوقوف بعرفة وهو أهم أركان
الحج وفيه يقول الرسول عليه السلام «الحج عرفة» وترجع أهميته
لأن الحجاج يؤدونه معاً - تقريباً - في وقت واحد ، أما ما عداه
من الأركان فإنها تؤدى حسب أحوال كل طائفة . كما أن الوقوف
بعرفة فيصل بين الحج وال عمرة إذ لا وقوف في العمرة - كما
سيأتي - وهذا الركن شروط توقف صحته عليها ، وله سنن
ومندوبات .

شروط الوقوف بعرفة :

١ - الشرط الأول : أن يكون ذلك الوقوف ، ويسمى
الحضور كذلك - في وقته الشرعي . وهذا الشرط متفق عليه بين

العلماء مع خلاف يسير على بعض الأمور .

والوقت الشرعي للحضور بعرفة يبدء من فجر يوم التاسع إلى فجر يوم العاشر من ذى الحجة ، وهذا الرأى أفتى به الحنابلة . أما عند الأحناف والشافعية فيبدأ من زوال شمس التاسع من ذى الحجة – يعني من وقت الظهر – إلى فجر اليوم العاشر الذى هو يوم عيد النحر . ويدهب المالكية ، مذهبًا قريباً من هذا .

وأكمل وجه للحضور بعرفة أن يقف جزءاً من نهار التاسع من ذى الحجة ، وجزءاً من ليل العاشر منه .

إلا أن الوقوف نهاراً يختلف عن الوقوف ليلاً عند المالكية . فالوقوف النهارى عندهم واجب لا يفسد الحج بتركه وعليه دم . أما الوقوف الليلي فهو الركن وبفسد الحج بتركه .

ومن فاته الوقوف نهاراً ووقف ليلاً فلا دم عليه عند الحنابلة وحجه كامل ويكتفى عند الأحناف بوقف النهار إن لم يقف ليلاً ، كما يكتفى عندهم بوقف الليل إن لم يقف نهاراً ولا دم عليه في الحالتين .

٢ - الشرط الثاني : أن يكون الواقف أهلاً للعبادة فلا يصح الحضور من مجنون ولا سكران ولا مغمى عليه : وليس هذا الشرط محل اتفاق عند العلماء بل هو خاص بالشافعية والحنابلة .

لأنهم يعتبرون من شروط صحة الوقف بعرفة العقل والأدراك .
وخلال الحنفية والمالكية فلم يشترطوا هذا الشرط وحكموا بصحة
الوقف من الجنون والسكران والنائم والمغمى عليه . وفي ذلك يسر
وتتوسعه .

كما حكم المالكية بصحة الحضور من المار بعرفة بشرط أن يعلم
أنه يمر بها . فإن لم يعلم فلا عبرة به روره . وعلى المار العالم دم لأنه
ترك واجباً من واجبات الركن وهو الاطمئنان حال حضوره
بعرفة .

والوقف بأى جزء من عرفة كاف في تحصيل الركن إلا أن
الأفضل أن يقف الحاج عند الصخرات العظام في أسفل جبل
الرحمة ، لأن الرسول عليه السلام وقف في هذا الموضع فصار
سنة .

سنن الوقف ومندوياته :

من سنن الوقف ومندوياته الاغتسال له واستقبال القبلة
والاكتخار من الذكر والدعاء بأن يقول : «اللهم اجعل في قلبي
نوراً ، وفي بصرى نوراً ، وفي سمعى نوراً ، ويسرى أمرى» ومنها
الججمع بين صلاته الظاهر والعصر جمع تقديم بعرفة حتى لو صادف

يوم جمعة فلا جمعة على الوقوف بعرفة . وتنحصر صلاة الظهر
والعصر لغير أهل عرفة فتصلى كل منها ركعتين فحسب وإذا
غابت شمس اليوم التاسع فقد كمل الركن الأهم من أركان
الحج .

* * *

الفَصْلُ الثَّالِثُ

أَعْمَالُ الْحَاجِ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَمِنْهُ

١ - المَزْدَلِفَةُ :

بعد أن يقف الحاج بعرفة جزءاً من نهار التاسع من ذي الحجة ، وجزءاً من ليل العاشر منه ، ويؤدي المناسك المطلوبة في الوقوف ، يتوجه الراكب إلى المزدلفة بعد الغروب ويصلون المغرب والعشاء بها بمجموعتين جمع تأخير ، يعني يؤخرن المغرب إلى وقت العشاء فيصلونها معًا بالمزدلفة بعد التزول بها . وهذا مع جمعها مقصورتان . المغرب ثلاث ركعات فهي مقصورة حكمًا ، والعشاء ركعتان فهي مقصورة فعلاً .

والبيات بالمزدلفة ستة عملية أى بها النبي عليه السلام في حججه . حيث ظل بها طوال الليل حتى أسفر النهار . ولذلك أفتى الحنابلة بأن البيات بالمزدلفة واجب فمن تركه فعله دم . ويتحقق البيات عندهم بحضور جزء من نصف الليل الثاني أما الأئمة الثلاثة

الآخرون فإن الواجب عندهم هو الحضور بالمزدلفة ولو لحظة يسيرة من الليل بعد الوقوف بعرفة ونص الشافعية أن يكون ذلك الحضور في النصف الثاني من الليل . وبهذا قال الأحناف أيضاً . ولم يشترط المالكية شيئاً أكثر من الحضور لحظة من الليل بعد الدفع من عرفات . وقالوا إن من فاته الحضور بها لعذر فلا حرج عليه .

وبعد المرور بالمزدلفة كاف عند الشافعية . وعلى هذا فإن الذي يجب أن يحرص عليه الحاج هو الحضور من نصف الليل الثاني . أما بيات كل الليل فهو من الكمال غير الواجب .

والأصل في هذا قوله تعالى : «فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، واذكروه كما هداكم» والمشعر الحرام هو المزدلفة وبعد البيات بالمزدلفة ذكر الله بها يصل الصبح بها ، ثم يذهب إلى منى بعد صلاة الصبح وقبل الأسفار .

٢ - من :

إذا وصل الحاج إلى منى صبيحة يوم النحر فالمطلوب منه ثلاثة أمور :

- ١ - رمي جمرة العقبة .
- ٢ - نحر المدى الذي ساقه إلى منى .

٣- الحلق أو التقصير.

ويبدأ برمي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات لا زيادة ولا نقصاً ويرمى كل حصاة من السبع بأن يمسكها برووس أصابعه ويكون حال الرمي ولا بد أن تقع الحصاة في مكان الجمرة وأن يكون وقوعها فيه من فعل الرامي لا فعل غيره وأن تكون الحصاة المرماة من جنس الأرض فلا يصح أن تكون من أجناس أخرى كالمعادن مثل الذهب والفضة وغيرها .

وبعد رمي جمرة العقبة ينحر ما معه من هدى ، ثم يحلق شعره أو يقصره .

وينبغي مراعاة هذا الترتيب لأن مخالفته يرى فيها بعض العلماء الفدية أو الدم كما سيأتي .

وإذا فعل الحاج ذلك فقد جاز له أن يتحلل التحلل الأصغر وهو الذي يحل له به كل شيء كان محظوراً إلا الصيد والنساء والطيب .

ويجوز للحاج بعد ذلك أن يذهب إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة ، الذي هو آخر أركان الحج . فيأتي به في ثياب إحرامه . ثم يعود إلى مني ليكث بها أيام التشريق ليرمي بقية الجمار . كما يجوز له أن يبقى بمنى حتى يكل رمي الجمار في بقية الأيام ، ثم

يقدم إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة ، ولا يعود بعده إلى مني
فهذه الحالة ، لأنه أكمل الأعمال المطلوبة منه فيها .

وعلى هذا فإن طواف الإفاضة ملحوظ فيه أمران :

أولاً : أنه لا يكون إلا بعد الوقوف بعرفة فلا يصح قبله .

ثانياً : للحاج أن يأتي به يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق
ثم يعود إلى مني لأداء بقية المناسك . أو يؤخره - يعني طواف
الإفاضة - حتى يؤدى جميع المناسك المطلوبة بهنى .

وبعد أداء طواف الإفاضة ، فإن الحاج يتحلل التحلل الأكبر
الذى يجوز له فيه كل شيء حتى الصيد والنساء والطيب ويزول
عنه الإحرام بالحج فلا يحظر عليه شيء من محظوراته المتقدمة .

رمي الجمار : حكمه ووقته وأعداده :

رمي الجمار واجب من واجبات الحج فإذا ترك وجب على
التارك له دم .

ويبدأ وقت الرمي على الوجه الآتى :

رمي جمرة العقبة يبدأ من صبيحة يوم النحر إلى الزوال ،
وهو أفضل الأوقات عند من يحيى الرمي بعد الزوال . ولا يرمي

اللّاج يوم النحر سوي حمرة العقبة بسبع حصيات كما تقدم .

أما في اليوم الثاني والثالث والرابع التالية لأيام العيد فيرمي كل يوم ثلاثة جمرات ، يبدأ برمي الجمرة الكبرى التي تلي مسجد منى ، ثم الوسطى التي في السوق . ثم يختتم بمحمة العقبة ، يفعل هذا كل يوم من أيام التشريق الثلاثة مراعياً هذا الترتيب ويرمى كل جمرة بسبع حصيات وقت الرمي في الأيام التالية لليوم النحر هو من زوال الشمس عن كبد السماء - يعني من وقت الظهر - إلى غروب الشمس . وتقدّيمها أو تأخيرها على هذا الوقت فيه خلاف بين العلماء منهم من أجاز ومنهم من منع ، وعدد الحصيات التي يرميها الحاج يبني سبعون حصة . منها سبع حصيات في يوم النحر وهي خاصة بمحمة العقبة ، وفي كل من الأيام الثلاثة التالية يرمي الحاج ثلاثة جمار - كما تقدم - كل واحدة منها بسبع حصيات فيكون عدد ما يرميه في اليوم الواحد إحدى وعشرين حصة ، ويكون جملة ما يرميه في الأيام الثلاثة المذكورة ثلاثة وستين حصة فإذا أضفت إليها الحصيات السبع التي رماها يوم النحر في جمرة العقبة صار الجموع الكل للحصيات سبعين حصة .

هذا في شأن من لم يتّجهل ورمي الأيام الثلاثة ، أما من تعجل في يومين كما جاء في القرآن الحكيم في قوله تعالى :

«واذكروا الله في أيام معدودات فن تعجل في يومين فلا إثم
عليه ومن تأخر فلا إثم عليه» .

فإن عدد ما يرميه من حصى هو تسع وخمسون حصاة .

حكم من ترك الرمي :

رمي الجمار واجب كما تقدم ، فن تركها كلها أو بعضها فعليه دم ، وبذلك أفتى الإمام مالك رضي الله عنه ، والإمام أبو حنيفة يوجب الدم في ترك جميع الجمار أما ترك بعضها واحدة فأكثر فالواجب عليه عنده إطعام مسكين عن كل جمرة تركها . إلا جمرة العقبة فتاركها عليه دم .

وقال الإمام الشافعى رضي الله عنهم أجمعين : في ترك الحصاة الواحدة قدر من طعام (مد) وفي الحصاتين مدان ، فإذا بلغ المتروك ثلث حصيات فعليه دم .

وبعض العلماء لا يوجب شيئاً إذا كان المتروك حصاة واحدة مستدلين على ذلك بأن النبي عليه السلام - فيها نقله عنه سعد بن أبي وقاص - أقر ذلك الترك .

شرط العفو عن الرمي في اليوم الثالث :

سبق أنه يجوز للحاج أن يكتفى برمي الحصيات في اليومين

التالين ل يوم النحر وذلك بنص القرآن الكريم . لكن العلماء اشترطوا لذلك شرطاً هو أن يخرج من مني قبل غروب شمس اليوم الثاني . فإذا غربت عليه الشمس وهو بمني وجب عليه البيات بها ورمي جمار اليوم الثالث الثالث .

وزاد الشافعية شرطاً آخر هو أن يخرج بنية مقارنة للخروج فإن خرج بغير نية لزمه العود والرمي .

الحلق والتقصير :

وهما من الأعمال المطلوبة من الحاج يوم النحر بمني ووقتها بعد النحر أو الذبح . فلو ترك الحلق أو التقصير فعليه دم ، وكذلك يلزم دم إذا أخره حتى عاد إلى بلدته أو أخره عن أيام التشريق ما لم يفعله بمكة فلا دم عليه .

والحلق أفضل من التقصير بجري السنة العملية عليه ، وبجبيه في القرآن مقدماً في قوله تعالى : « مخلقين ووسكمن ومقصرين » والتقصير هو أن يقص الشعر من قرب أصوله . فإن خالف وأنحى من أطرافه أجزاء مع الكراهة .

والحلق والتقصير إنما هما في حق الرجل . أما المرأة فلا تحلق شعرها لأن الحلق « مثلاً » بالنسبة لها .. والذى يجب عليها إنما هو التقصير ، ولكنها تقص شعرها من أطرافه لا من أصوله لنفس

الحكمة المتقدمة في منع الحلق بالنسبة لها .

فإن كان الحاج به أذى من رأسه يمنعه الحلق والتقصير
فالواجب عليه فدية من طعام سيأقى بيانها ..

* * *

الفَصْلُ السَّرَّابِعُ

واجبات الحج وسنّته ومندوبياته

المراد بالواجب - هنا - هو النسل المستقل الذي ليس تابعاً لنسل آخر ، بل هو واجد في نفسه ، وقد يعبر عنها بالواجبات العامة التي لا تختص ركناً من أركانه ، وهي كما وردت في المذاهب المختلفة :

١ - الإحرام من الميقات المكانى المحدد لكل أهل بلد ، وقد تقدم بيان المواقت المكانية ومن يجب عليه الإحرام فيها ، فإذا خالف أحد ولم يحرم من الميقات المعلوم صح إحرامه إن أحزم

من ميقات آخر ، ويصبح تاركاً لواجب من واجبات الحج ، وعليه دم :

٢ - الحضور بالمزدلفة كما تقدم .

٣ - رمي الجمار على البيان المتقدم ذكره .

- ٤ - المبيت بمنى أيام الرمي .
- ٥ - طواف القدوم .
- ٦ - تقديم جمرة العقبة على الحلق والتقصير وطواف الإفاضة .
- ٧ - الترتيب بين رمي الحجار بأن يبدأ بالكبير ثم الوسطى ثم العقبة .
- ٨ - الحلق والتقصير .

وهذه الواجبات الثانية تكاد تكون موضع اتفاق بينهم .
وهناك واجبات أخرى قال بها فريق دون فريق وهي :
١ - التباعد عن الحرمات حال الإحرام ، وهذا رأى الشافعية .
٢ - طواف الوداع وهذا رأى الحنابلة .
٣ - الوقوف بعرفة حال غروب الشمس في حق من وقف نهاراً .
وهذا منقول عن الحنابلة كذلك .
٤ - الفدية والمهدى وهو من أقوال المالكية .

وانفرد الأحناف فعدوا السعي بين الصفا والمروة واجباً
والصحيح الذي عليه العمل أنه ركن من أركان الحج يبطل الحج
بتركه . وليس واجباً .

أما سن الحج ومتذوباته وآدابه فكثيرة جداً . منها ما يتعلق

بكل ركن من أركانه ، ومنها ما هو مستقل في نفسه وإليك بيان بعضها :

من السنن المبيت بالمزدلفة ليلة النحر . وقد تقدم أن الوجود بها ولو لحظة واجب وليس سنة . فالوجود جزءاً من نصف الليل الثاني واجب وأما البيات بها كل الليل فسنة . فافهم هذا الفرق فإنه دقيق ومنها الوقوف عند المشعر الحرام بالمزدلفة مع التكبير والدعاة ، ومنها أداء صبح يوم العيد بالمزدلفة قبل الذهاب إلى مني ، ومنها الذهاب إلى مني قبل الأسفار .

ومنها سرعة السير في بطن وادي محسن ، وهو واد يفصل بين المزدلفة ومني . ومنها أن يقول قبالة البيت : «اللهم إن البيت بيتك . والحرم حرمك ، والأمن أمنك . وهذا مقام العائد بك من النار» ومنها أن يقول بين الركنين اليهانيين : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار» .

ومنها أن يقول في الرمي : «اللهم حجا مبروراً ، وذنبنا مغفوراً ، وسعينا مشكوراً» .

ومنها أن يقول في السعي بين الصفا والمروة : «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم» .

ومن السنن الإكثار من الصلاة والطواف بالبيت والاعتكاف

باليت الحرام . ومنها الإكثار من شرب ماء زمزم والدعاء عند شربه لأن الرسول كان يقول : «ماء زمزم لما شرب له» .

ومن سنن الحج جمع الظهر مع العصر جمع تقديم يوم عرفة ، وكذلك قصرهما - يعني يصلى كلا منها ركعتين ركعتين - وهذا في حق الحاج النازح الذي ليس من أهل عرفة .

ومنها جمع المغرب مع العشاء بمزدلفة بعد الدفع من عرفات جمع تأخير مع قصر صلاة العشاء لغير أهل المزدلفة .

ومنها تقليد الهوى ، والأشعار . ومنها استمرار التلبية حتى يرمي الحاج جمرة العقبة فيقطع التلبية حينئذ . ومنها استقبال القبلة عند رمي الجمار وهكذا .

ومن مندوبات الحج : أن يقضى ديونه قبل سفره حتى إذا لقي أجله لقى الله بريئاً أو يكتب وصيته ببيان ما له وما عليه ومنها أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً ويرد ما عليه من مظالم ويستسمح من أخطاؤه في حقه . ومنها أن يصلى ركعتين في بيته قبل أن يخرج ويقول عقب الصلاة وقبل الخروج :

«اللهم إليك توجهت ، وبك اعتصمت ، وعليك توكلت . اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي . اللهم اكفى ما أهمني وما لا اهتم به ، وما أنت أعلم به مني . عز جارك . ولا إله غيرك اللهم

زودني التقوى ، واغفر لى ذنبى . ووجهنى إلى الخير أينما توجهت . إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ، والحرور بعد الكور . وسوء النظر في الأهل والمال » .

وإذا خرج من بيته يقول :

«بِسْمِ اللَّهِ وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . تَوَكَّلْتُ عَلَى
اللَّهِ اللَّهُمَّ وَفَقِنِي مَا تَحْبُّ وَتُرْضِي وَاحفظنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ثُمَّ
يَتَلَوَ آيَةُ الْكَرْسِيِّ^(١) وَسُورَةُ الْإِخْلَاصِ وَهِيَ : «قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ ...» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَالْمَعْوذَتَيْنِ وَهُمَا : «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
الْفَلَقِ ...» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ، وَ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ...» إِلَى
آخِرِهَا . وَهَذِهِ السُّورَ الْثَّلَاثُ مِنْ سُورَ جَزِئِ «عِمَّ يَتْسَاءَلُونَ» وَهُوَ
الْجَزِئُ الْأَخِيرُ مِنَ الْقُرْآنِ .

وإذا ركب الباخرة أو الطائرة يقول :

«بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلإِسْلَامِ ، وَعَلَمَنَا الْقُرْآنَ ،
وَمِنْ عَلِيهَا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ
خَيْرِ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ ، سَبَحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَانَ لَهِ
مَقْرَنٌ ، وَإِنَا إِلَيْ رَبِّنَا مُنَقْلِبُونَ . الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(١) آية الكرسي هي الآية (٢٥٥) من سورة البقرة.

الفَصْلُ الْخَامِسُ

محظورات الإحرام وما يترتب عليها..

المحظور هو الذي لا يجوز فعله . ومحظورات الإحرام بالحج
كثيرة ، وتحتفل باختلاف ما يتربط عليها من أحكام .. ويكون
تصورها في الأمور الآتية :

- ١ - محظورات إذا فعلها الحاج فسد حجه .
- ٢ - محظورات إذا فعلها الحاج فعله هدي .
- ٣ - محظورات إذا فعلها الحاج عليه فدية ومعرفة هذه الأمور
المحظورة مهمة جداً للحاج حتى يحرص على سلامة الفريضة
التي خرج من أجلها لتفع صحيحة كاملة ، أو قريبة من
الكمال . وإليك بيان أهم ما يجب معرفته من المحظورات :

- ٤ - جمازوء الميلقات المكانى بلا إحرام :
علمنا أن لكل أهل جهة مكاناً يجب عليهم أن لا يجاوزوه

إلا وهم محروم . فالمصريون ومن جاورهم يحرمون من «الجحفة» فإذا تجاوز مصرى هذا المكان غير محروم وأحرم من مكان آخر بعده فإنه تارك لواجب من واجبات الإحرام بالحج وهو البدء من الميقات المكانى . والواجب عليه حبستانه هدى . وهكذا إذا ترك أى واجب من واجبات الحج .

والهدى هو ما يهدى للحرم من النعم ويكون من الإبل والبقر والغنم وهى في الفضل على الترتيب المذكور ، فالإبل أفضليتها ، والغنم أقلها فضلاً ، والبقر أوسطها . لأن المقصود كثرة اللحم ، ليس الجودة .

إذا اخترت هديك من الأفضل الذي هو الإبل فاعلم انه يشترط فيه أن يبلغ سنه خمس سنوات ويدخل في السادسة فما فوق ولا يجوز الأصغر من ذلك سنًا وإذا اخترت من النوع الأوسط الذي هو البقر فاعلم أن شرطه أن تكون سنه ستين فأكثر هذا رأى الجمهور واشترط المالكية فيه أن يكون له ثلاث سنين ودخل في الرابعة ولو ب يوم واحد .

وإذا اخترت من الضأن أو المعز فشرطه - على الأحوط - أن يكمل سنة ويدخل في الثانية ولو ب يوم إن كان ضأنًا ، ولا بد من إكماله سنة وشهرًا بعدها إن كان معزاً .

ولا بد أن يكون هديك سليماً من العيوب . فلا يجوز الأعور ولا الأعرج ولا الأعمى ، ولا المهزيلة التي لا شحم في عظامها ، ولا المريضة مرضًا ظاهراً وعلى الجملة يشترط في حيوان الهدى ما يشترط في حيوان الأضحية من حيث سلامتها من العيوب والأمراض .

٢ - الحجاع ومقدماته :

ومن محظورات الإحرام بالحج العجاع ومقدماته وما يترب عليها من آثار فلا يجوز للحاج أن يمارس شيئاً منها مادام محرماً بالحج ، أو العمرة ، ويظل كذلك حتى يتحلل من إحرامه التحلل الأكبر بعد الرمي والنحر والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة .

فإذا خالف الحاج وجامع وهو محرم فقد اتفق الجمahir على أن حجه قد فسد لقوله تعالى « فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج » .

والحجاع مفسد للحج مطلقاً عند المالكية والأحناف سواء كان الجامع عامداً أو مكرهاً ، ناسياً أو ذاكراً ، عالماً أو جاهلاً - بيد أن الأحناف يقولون إن الحجاع المفسد للحج هو الذي يقع قبل الوقوف بعرفة . فإذا وقع بعده وقبل أداء الركن الأخير وهو طواف الإفاضة فلا يفسد الحج . والمالكية يقولون بفساد الحج

بالجماع حتى لو وقع بعد الوقوف بعرفة إذا وقع قبل طواف الإفاضة الذي هو الركن الأخير من أركان الحج من حيث العمل . فكل جماع يقع قبل طواف الإفاضة فهو مفسد للحج .

والشافعية يقولون إن الجماع يفسد الحج إذا كان الجماع عالماً متعمداً مختاراً وهم متفقون مع المالكية في أنه يفسد إذا وقع بعد الوقوف بعرفة وقبل طواف الإفاضة .

وكما يفسد الجماع حج الفاعل «الرجل» يفسد كذلك حج المفعول «المرأة» فمن جامع زوجته فحجه وحجها فاسدان مادام الجماع قد وقع حال الإحرام كما علمت .

وتحرم مقدمات الجماع كالقبلة وال المباشرة فإذا أنزل بسببيها فسد حججه على الأحوط ، كذلك إذا أنزل بسبب تفكير أو نظر مستديرين . أما الإنزال بمجرد النظر والتفكير فلا يفسد الحج وعليه حينئذ هدى بشرطه المتقدمة هذا مشهور مذهب المالكية .

والأنناف يقولون إن مقدمات الجماع لا تفسد الحج سواء صاحبها إزال أو لم يصاحبها والواجب عليه فيها هدى .

وإذا وقع الجماع بعد الوقوف بعرفة فل maka علمت أنه لا يفسد الحج عندهم - يعني الأنناف - ولكن عليه بدنـة وهي من الإبل ما بلقت سنـه خمس سنـوات وطعنـ في السادـة . وإذا تكرـر الجماع

فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ بِدْنَةٌ وَاحِدَةٌ . أَمَا إِذَا تَفَرَّقَ وَقْوَعُهُ فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ مَرَةِ بِدْنَةٍ .

وَكُلُّ جَمَاعٍ وَقَعَ بَعْدَ انْقِضَاءِ يَوْمِ النَّحْرِ فَلَا يَفْسُدُ الْحَجَّ وَلَوْ كَانَ الْجَمَاعُ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ رَمْيُ وَلَا حَلْقٌ وَلَا طَوَافٌ ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الَّتِي لَمْ يَفْسُدْ الْجَمَاعُ فِيهَا حَجَّهُ الْمَهْدِيُّ أَوَّلَ الْفَدِيَّةِ ، وَالْفَدِيَّةُ هِيَ وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ : إِطْعَامُ سَتَةِ مَسَاكِينَ ، أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ ذِبْحُ شَاةً .

الْجَمَاعُ عِنْدَ الْخَنَابِلَةِ :

أَمَّا الْجَمَاعُ عِنْدَ الْخَنَابِلَةِ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ التَّحْلِلِ الْأُولَى وَهُوَ عِنْدَهُمْ يَحْصُلُ بِثَنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ : رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ . فَإِذَا جَاءَ الْحَاجُ بَعْدَ اثْنَيْنِ مِنْهَا فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمُ الْفَدِيَّةُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْآتَى :

وَهُوَ أَنْ يَدْبِعَ بِدْنَةً مِنَ الْأَيَّلِ بَعْدَ سَنَةِ خَمْسِ سَنِينَ . فَإِنْ لَمْ يَمْجُدْ بِدْنَةً صَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةَ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجَّ ، وَسَبْعَةً بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا .

وَمِثْلُ الْجَمَاعِ عِنْدَهُمْ مَقْدِمَاتُهُ كَالْقِبْلَةِ وَالْمَبَاشِرَةِ بِدُونِ إِنْزَالٍ . وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْرَوْرٍ عَلَى التَّخْيِيرِ :

ذِبْحُ شَاةً - أَوْ إِطْعَامُ سَتَةِ مَسَاكِينَ - أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

والمرأة الموطدة كالرجل في هذه الأحكام إذا طاولته .
فيينبغي على المحرمين بالحج اجتناب هذه الأمور جهد
استطاعتهم وإلا عرضوا حجتهم للفساد ، وأموالهم للنفاذ .

ما يجب على من فسد حجه :
إذا أفسد الحاج حجه بعمل مخظور كالجماع حال الإحرام فإنه
يجب عليه أربعة أمور :

الأول : اتمام الحج الذي أفسده . يعني يظل على إحرامه به
حتى يفعل كل مناسكه ، ولا يجوز له – بناء على وقوع حجه
 fasdaً – أن يتخلل منه فإذا فعل ذلك ولم يكمل بقية مناسك الحج
ظل على إحرامه إلى العام الذي يليه ليتم حجه الذي فسد .

الثاني : قضاء حجه الذي أفسده . ويجب عليه القضاء فوراً
دون تأخير . فمن فسد حجه في عام أتمه ، ثم يحج في العام التالي
لعام الفساد ليقضي ذلك الحج . حتى ولو كان تطوعاً .

الثالث : يوجب عليه هدى يسمى هدى الفساد . تأدinya له
على ذلك الإفساد الذي أحدثه بعبادته .

الرابع : تأخير نحر هذا المهدى إلى عام القضاء . يعني لا ينحره

فِي الْعَامِ الَّذِي فَسَدَ فِيهِ حَجَّهُ ، وَإِنَّمَا يَنْحِرُ فِي الْعَامِ التَّالِيِّ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ ذَلِكَ الْحَجَّ الْمُفْسَدُ .

٣- لِبْسُ الثِّيَابِ الْمُخِيطَةِ وَالْمُخِيطَةِ :

وَمَا يَحْظِرُ عَلَى الْحَرَمِ فَعْلَهُ هُوَ لِبْسُ الثِّيَابِ الْمُخِيطَةِ إِذَا خَالَفَ الْحَرَمَ وَلِبْسُ ثِيَابًا مُخِيطَةً فَقَدْ اخْتَلَفَ آرَاءُ الْفَقَهَاءِ فِي الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ يُمْكِنُ القُولُ أَنَّ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ تَوجُّبٌ عَلَى فَاعْلَمِهَا الْفَدِيَّةُ إِذَا لَبِسَهَا لِعَذْرٍ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ إِذَا لَبِسَهَا لِغَيْرِ عَذْرٍ وَهَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ لِأَنَّهَا تَلْبِسُ الْمُخِيطَ حَالَ الإِحْرَامِ يَا ذَنْ من الشَّرِعِ مِبَالَغَةً فِي سُرْتِهَا وَصُونَهَا .

وَالْفَدِيَّةُ كَمَا سُبَقَ : ذَبِيعٌ شَاةٌ خَالِيَّةٌ مِنَ الْعِيُوبِ الَّتِي يُشَرِّطُ خَلُوَ الْأَطْهَارِ مِنْهَا أَوْ إِطْعَامُ سَنَةٍ مَسَاكِينَ بِمَا يُكْنِي الْوَاحِدُ مِنْهُ يَوْمًا كَامِلًا (وَجِبَتِينِ رَئِيسَيْتَينِ مُقْسَمَتَيْنِ) أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

أَمَّا الدَّمُ فَيُتَعَيَّنُ فِيهِ نَحْرٌ بِلَدَنَةٍ مِنْ، الْأَيْلَلُ أَوْ الْبَقَرُ أَوْ الصَّبَانُ بِالشُّرُوطِ الْمُتَقْدِمَةِ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا أَنَّ الْمُخَالَفَ فِي الْفَدِيَّةِ لِهِ أَنَّ يَكْفُرُ بِوَاجِدِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْثَّلَاثَةِ الْمُتَقْدِمَةِ ، أَمَّا الْمُخَالَفَ فِي الدَّمِ فَيُتَعَيَّنُ عَلَيْهِ النَّحْرُ عَلَى التَّفَصِيلِ المَذَكُورِ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الْمَهْدِيِّ .

وَمِثْلُ لِبْسِ الْمُخِيطِ لِبْسُ الْمُخِيطِ إِذَا هُمَا سَوَاءً . وَيُشَرِّطُ الْمَالِكَيْةُ

في وجوب الفدية عند لبس الثياب الخفيفة أو المحيطة أن يحصل نفع للابسها .. فإذا لم يحصل له نفع بأن لبسها ثم خلعها فوراً فلا فدية عليه .

٤- إزالة الشعث عن جسده :

ومما يحظر على الحرم فعله إزالة الشعث عن جسده وتحت ذلك عدة صور منها :

(أ) إزالة الشعر : سواء كان من شعر الرأس أو غيره . فإذا أزال شعرة من شعر بدنـه إلى الثني عشرة شعرة فعليه حفنة من الطعام عند المالكية . وعند الحنابلة من أزال شعرتين فأكثر فعليه الفدية المتقدمة على التخيير . إما أن يذبح شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين .

ويقول الأحناف : إذا حلق شعر رأسه كله ، أو شعر لحيته كله ، أو حلق ربع كل منها فعليه دم . يعني واحدة من الإبل أو البقر أو الغنم على الوجه المتقدم ذكره .

وإذا حلق أقل من الربع فعليه صدقة قدرها نصف صاع ، ويشترط الشافعية لوجوب الفدية في إزالة الشعر أن يكون المزال ثلاث شعرات فأكثر .

وبهذا يعلم أن حلق الشعر ، أو إسقاطه بدون حلق حرام على الحرم . وأغلظ ما فيه من عقوبات هو الدم كما نص على ذلك الأحناف . يليه الفدية ، ثم الصدقة التي قدرها نصف صاع والحفنة من الطعام .

هذا إذا أزيل الشعر لغير عذر . أما إذا أزيل لعذر طبي مثلاً فإنه لا حرج فيه . وتبقى الفدية واجبة على كل حال ، وذلك لقوله تعالى : « ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فلن كان منكم مريضاً أوبه أذى من رأسه ، فلديه من صيام أو صدقة أو نسك » فحلق الشعر منه عنه نهى تحريم . والمرض والعذر ينفيان التحرم مع بقاء وجوب الفدية .

(ب) **تقطيم الأظافر** : يحرم على المحرم تقطيم الأظافر سواء كانت في يد أو رجل فإذا قلمت ظفرًا أو كسرته فالمحنابلة يوجبون عليك اطعام مسكين عن كل ظفر تعرضت له بالتقطيم .

والمالكية يفرقون فيقولون إذا قلمت الظفر لعذر أو لم تقصد التجميل فالواجب عليك حفنة من الطعام ، أما إذا قلمته بقصد التجميل فالواجب عليك هو الفدية . وقد عرفت قبلًا ما هي الفدية . والشافعية يوافقون المالكية في وجوب الفدية عليك .

وإذا أزلت أظافرك يد كاملة ، أو رجل كذلك فالأنحاف

يغلظون عليك في الغرم ويقولون يجب عليك دم . وقد عرفت قبلًا ما هو الدم .

٥- التطيب حال الإحرام :

ومن يحظر عليك فعله وأنت حرم التطيب ودهن الشعر أو البدن . فإذا تطيت وأنت حرم فعليك الفدية عند المالكية . والدم عند الأحناف والشافعية . والحناء من أنواع الطيب فيجب اجتنابها . ويحرم استعمال الطيب سواء استعمل في الثياب أو الشعر أو غيرهما مما هو ملازم للمحرم .

٦- تغطية الرأس :

ومن المخمورات تغطية الحرم رأسه ، وتغطية المرأة وجهها إلا إذا خافت الافتتان بها . وكذلك لبس قفازين باليد ، وقتل الحشرات الملaciaة لبدن الحرم ، أو مطيته . هذه كلها أمور يحرم عليك أية الحرم فعلها فلن على حذر حتى لا تعرض نفسك للغرم في بلد قد تحتاج فيه إلى نقودك في ضروراتك وأنت غريب . كما يحظر عليك دخول الحمام لأنه مظنة إزالة التفت ، وكذلك حظروا عليك أن تغسل رأسك إلا من الجنابة خشية إزالة ما به من تفت ، وإلا فعليك الغرم .

وهكذا تجب عليك الفدية أو الصدقة أو الغرم في كل عمل يحصل لك به ترفيه وامتناع . وعود نفسك على حياة التكشف والخشونة وشدة الاحتمال .

٧ - التعرض لصيد البر :

قتل الصيد حال الإحرام حرام بنص القرآن الكريم في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة » .

فإذا تعمد المحرم قتل الصيد فالواجب فيه عند المالكية واحد من ثلاثة أمور على التخيير :

الأول : مثل الصيد من النعم . يعني ما يقاربه في الصورة والقدر فإن لم يوجد له مقارب في الصورة كفى إخراج مقارب له في القدر . وهو ما أوفى سنته من الغنم ، وثلاث سنين إن كان من البقر ، وخمس سنين إن كان من الإبل .

الثاني : قيمة الصيد طعاماً ، وتعتبر قيمة الصيد يوم تلفه أو قتله مقوماً بأحوال نفس الحل الذي حدث فيه القتل . فإن لم تكن له قيمة به فالمعتبر قيمته قياساً على أقرب الأماكن إليه ، وتعطى هذه القيمة لمساكين الحل الذي حدث به التلف . لكل

مسكين مد بعد النبي عليه السلام .

الثالث : صيام أيام بعد الأمداد الواجب إخراجها . ويصوم عن جزء المد يوماً كاملاً ، لأن الصوم لا يتجزأ .

ولا بد أن يحكم بالقيمة عدلان فقيهان بالأحكام كما جاء في النص الحكيم سواء كان المعتدى سبطعم ، أو يصوم ، لأن الواجب عليه من الصوم لا يعرف إلا بعد معرفة عدد الأمداد الواجب إخراجها لو أراد الإطعام واستثنى المالكية حام مكة والحرم ويعاملها فقالوا الواجب في كل واحدة منها شاة ولا يحتاج الجزاء إلى حكم . فإذا لم يجد الشاة صام عشرة أيام ويدهب الأحناف مذهبًا قريباً من هذا . فقالوا : إن الواجب في قتل الصيد قيمته يوم قتيله .

فإن بلغت قيمته ثمن هدى خير المعتدى بين ثلاثة أمور :

(أ) أن يشتري بهذه القيمة هدياً يذبحه في الحرم .

(ب) أن يشتري طعاماً ليتصدق به على الفقراء في أي مكان لكل واحد نصف صاع .

(ج) أن يصوم بدل كل نصف صاع يوماً . ولايلزم في هذا الصوم التابع .

وأما إذا لم تبلغ القيمة ثمن هدى خير المعتدى بين الأمرين الآخرين وهو الطعام والصيام . ولا فرق في هذا المجال بين العمد والخطأ .

والصيد في الحرم حرام بالنسبة للمحرم ولغير المحرم ، وإذا صيد فلا يؤكل ولو اضطراراً ويقدم أكل الميتة عليه .

ولا يختلف ما ذهب إليه الشافعية عما سبق من أحكام ، سوى أنهم يقولون إن تعرى المثلية واجب . فيلزم في الكبير كبير ، وفي الصغير صغير . ويلزم في السليم سليم ، ويكتفى في المعيب بإن اتخد العيب في الصيد وجراه . كالعور مع العور ، والعرج مع العرج .

وحكموا بأن الواجب في الحمام واليمام والقمرى شاة من الضأن أو الماعز ولم يشترطوا المثلية فيها .

والمعتدى على هذه الأنواع الثلاثة : الحمام واليمام والقمرى . خير بين أمرين عندهم :

(أ) إما أن يخرج بقدر قيمة الصيد طعاماً يتصدق به على الفقراء .

(ب) وإما أن يصوم يوماً عن كل مقدار الطعام سواء كان من صيد الحرم أو الحل مادام الصائد محراً .

٨ - التعرض لأشجار الحرم ونباته :

ومن الأمور المحرمة على الحرم التعرض لها شجر الحرم وحشيشه . وقد تقدم تفصيل ذلك عند مبحث الإحرام . والواجب معرفته هنا - ما يلزم الحرم من الجزء إذا تعرض لشيء من ذلك المحظور . والمعتمد في هذا أن من قطع شجرة كبيرة أو متوسطة فعليه ذبح بقرة ، وإن قطع شجرة صغيرة فعليه ذبح شاة تجزئ في الأضحية .

أما إذا أتلف ورقاً أو حشيشاً فعليه القيمة باللغة ، ما بلغت . ويفصل الشافعية فيقولون : إذا قطع حشيشاً من جذره فعليه القيمة لأنّه حينئذ لا ينبع مرة أخرى . أما إذا كان القطع لا يمنع من الإنبات مرة أخرى فلا فدية ولا ضمان .

وفي كل الأحوال فإن الجاف مخير بأن يشتري ما ذكر وينجره أو يذبحه أو يشتري بشمنه طعاماً ويعطيه للفقراء . أو يصوم بدل كل مد من القيمة المقدرة يوماً .

حكم العاجز عن التكبير :

كل محظور وقع في أثناء الإحرام يقابله عمل للتکفير عنه كما تقدم في هذا المبحث . ولا شك أن فاعل المحظور مطالب بالتكفير على التفصيل الذي مر ما دام قادرًا عليه .

إِنَّمَا كَانَ فَاعِلُ الْمُحظَّوْر عَاجِزًا عَنْ عَمَلِ التَّكْفِيرَ بِأَنَّ لَمْ يَجِدْ
ثُمَّهُ ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَقْرَضُهُ حَتَّى يَعُودُ . فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْحَكِيمَ يَسِّرُ لَهُ
الْأَمْرَ لِيَكْفُرَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ تَكْلِيفٍ أَوْ إِرْهَاقٍ .

الواجب عليه - إذن - مع العجز : صيام عشرة أيام . ثلاثة
في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى بلده .

* * *

الفَصْلُ السَّادس

الْهَدْيَى وَالْأَحْكَامُ الْخَاصَّةُ بِهِ

مَنْ يَذْبِحُ الْهَدْيَى وَأَيْنَ يَلْدِبُعُ؟

الْهَدْيَى ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ . مِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ كَعْمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجَّ . فَنَّ تَرْكُ طَوَافَ الْقَدُومِ - مَثَلًاً - وَهُوَ وَاجِبٌ . فَإِنْ عَلَيْهِ هَدِيَّاً .

وَوَاجِبٌ ، وَلَكِنْ لَيْسَ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجَّ . وَهُوَ الْهَدْيَى الْمَنْدُورُ . فَنَّ نَذْرُ هَدِيَّاً وَجَبٌ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَهَذَا الْوَجُوبُ مِنْ حِيثِ النَّذْرِ ، لَا مِنْ حِيثِ أَنَّهُ نَاشَئٌ عَنْ نُسُكِ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجَّ .

وَالنَّوْعُ الْثَالِثُ هُوَ هَدِيَّ التَّطَوُّعِ . وَهُوَ مَا يَتَبعُ بِهِ الْحَرَمُ إِذَا خَلَا حَالَهُ مِنْ مُخَالَفَةِ تَوجِيهٍ ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ نَذَرَهُ .

وَلِكُلِّ هَدِيٍّ سَوَاءَ كَانَ وَاجِبًا أَوْ تَطَوُّعًا زَمَانٌ يَذْبِحُ فِيهِ ، يُسَمَّى وَقْتُ ذَبْحِ الْهَدِيَّ ، وَمَكَانٌ يَذْبِحُ فِيهِ يُسَمَّى مَكَانُ ذَبْحِ

المدى . ولا بد من ذبحه في زمانه ومكانه المحددين شرعاً . ولذلك فينبغي أن يعرف الحاج هذا جيداً حتى يقع عمله صواباً . لأنه لو ذبح في غير زمانه ، وفي غير مكانه لم يجز وطلوب به من جديد . إلا هدى التطوع فقد يتسامح فيه ولا بطالب به .

وقت ذبحه :

يكاد يتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن وقت ذبح المدى هو يوم العيد وتاليه فلا يجزئ الذبح قبل هذا الوقت .. ويحظر بعده . ولكل منهم بعض التفاصيل الامامية وإليك تلك التفاصيل في إيجاز :

الحنفية يخصون يوم العيد وتاليه بذبح هدى القرآن والمعت . وسيأتي بيانهما فإن قدم الذبح عليهما لم يجزئه وإن ذبح بعدهما صحي عندهم ولكن قالوا إنه يجب عليه هدى آخر من أجل تأخير الذبح عن أيام النحر ، فيصبح المطلوب منه هديين .

وأما غير هدى المتع والقرآن فذبحه جائز . عندهم - في أي زمان ويقول الحنابلة ببطلان المدى مطلقاً إن ذبح قبل وقته ، أما تأخيره عنه فلا يبطله وإنما يكون قضاء وليس أداء كالصلوة المؤخرة عن وقتها . ويسقط عنه المدى بالتأخير إن كان تطوعاً .

مكان ذبحه :

أما مكان ذبح المدى فهو الحرم ، ويجزئ نحره في أي ناحية منه ، ولا يجوز نحره في غير الحرم إلا إذا عطبه قبل بلوغه الحرم فيجوز ذبحه في محل عطبه وجوز الحنفية ذبح المدى المنذور بغير الحرم . والأفضل للحاج أن ينحره بمنى لأنها موضع التحلل من الإحرام . وللمعتمر الأفضل أن ينحره بمكة لأنه موضع تحاله .

وجوز الشافعية للمحصر ، وهو الذي يجول بينه وبين الوصول إلى الحرم مرض أو عدو ، وسيأتي بيانه - جوز الشافعية له أن ينحر هديه في الموضع الذي أحصر فيه .

وللهالكة في ذلك تفصيل حاصله :

إن مكان نحر المدى هو مني بشروط ثلاثة : أن يكون قد ساقه معه في الإحرام بالحج . وأن يقف به بعرفة جزءاً من ليلة النحر . أن يريد نحره في أحد الأيام الثلاثة السابقة .

وإن انتهت هذه الشروط فتحل ذبحه مكة ، ولا يجزئ ذبحه بغيرها أبداً وإذا خالف في الحالة الأولى وذبح بمكة أجزاء مع الإمام .

وأفضل مكان للذبح هو المروة من حيث المكان ويوم النحر من حيث الزمان وكروه بعضهم الذبح ليلاً إلا لعذر فيجوز . كما إذا

كان المساكين قد تجمعوا ليلاً فينحر لهم بلا كراهة حينئذ.

حكم الأكل من الهدى :

كل ما يذبح في الحج من النعم ليس سواء في جواز الأكل منه . بل منه الجائز الأكل منه ، ومنه الممنوع . ولذلك يجدر بال الحاج معرفة هذه الأحكام ضماناً لسلامة العمل الذي يؤديه .

وللفقهاء في ذلك آراء مختلفة ، لكنني رأيت المالكية يفصلون الأحوال تفصيلاً دقيقاً فاتّرت أن يكون مذهبهم - هنا - هو الأساس على أن نشير في إيجاز إلى رأى الفقهاء الآخرين إن كانت ثمة مخالفة جوهرية بينها وإليك بيان ذلك في إيجاز :

قال المالكية :

ان الذي يذبح في الحج والعمرة : الهدى ، وجزاء الصيد ، وفدية الأذى يجوز الأكل من بعضه ويحرم من بعضه بالنسبة للحج وللمعتمر . وهى بهذا الاعتبار أربعة أقسام :

١ - الأول ما لا يجوز الأكل منه على أى حال وهو ثلاثة أنواع :

(أ) النذر المعين . يعني لو أن حاجاً أو معتمراً نذر الله ذبائح شاة معينة لتوزيعها على المساكين فلا يجوز له أن يأكل منه .

(ب) هدى التطوع إذا جعله للمساكين . فهو قريب من النذر .

(ج) فدية الأذى . وهى المعاصلة عن فعل أى به المحرم حال الإحرام من المحظورات عليه كأن يلبس ثياباً مختيفة ، أو يتطيب وهكذا . فهذه الثلاثة لا يجوز لصاحبها أن يأكل منها . وإذا خالف وأكل كانت عليه قيمة ما أكل منه .

٢ - القسم الثاني : وهو ما يجوز الأكل منه إذا عطّب قبل وصوله محل الذبح وهو الحرم . ولا يجوز الأكل منه إذا وصل المحل سليماً . وهو النذر غير المعين كأن ينذر الحاج ذبح شاة غير معينة . فيشتريها بعد النذر ثم تتعرض للهلاك قبل وصول الحرم . فيجوز له ذبحها والأكل منها خشية أن يتركها فتموت أما إذا وصلت سليمة فلا يجوز له الأكل منها حينئذ .

ومثل النذر غير المعين في هذا التفصيل : فدية الأذى إذا نوى بها المهدى وجزاء الصيد .

ومعنى أن ينوى المهدى بفدية أنه حين يفعل ما هو محظوظ ينوى بالجزاء الواجب عليه المهدى والتطوع به . وجزاء الصيد هو ما يجب على من اصطاد في الحرم وهو حرم صيداً برياً .

فهذه الثلاثة يجوز الأكل منها إذا تعرضت للهلاك قبل وصول الحرم ، ويمنع الأكل منها إذا وصلت سليمة .

٣ - القسم الثالث ، وهو ما لا يجوز الأكل منه لصاحبه قبل المثل ، ويجوز بعد وصول المثل - يعني الحرم - وهذا القسم نوعان هما : هدى التطوع . والنذر المعين إذا لم يجعل للمساكين . والسبب في عدم جواز الأكل منها قبل وصول المثل هو أنه غير مطالب بيدهما لو هلكا فإذا جاز له الأكل منها صار متهمًا بأنه تسبب في هلاكها قبل بلوغ المثل . فهو - اذن - صاحب مصلحة في ذلك . فلذلك حرم عليه الأكل منها قبل البلوغ المذكور .

وأما إذا وصل المثل فله الأكل منها لأنه لم يعينها للمساكين . فلغير المساكين ، ومنهم صاحبها - جواز الأكل منها .

٤ - القسم الرابع ، وهو ما لا يجوز لصاحبه الأكل منه مطلقاً سواء وصل المثل أو لم يصل . وهو ما عدا الأمور المتقدمة كالمهدى الواجب لترك واجب من واجبات الحج . وهدى القرآن والتمتع الآتى ذكرها بعد وإذا أكل الحاج من الممنوع الأكل منه بالنسبة له فعليه في مقابل الجزء الذى أكله هدى كامل . إلا إذا كان المأكول منه النذر المعين الموقوف على المساكين فإن عليه قيمة الجزء الذى أكله فحسب .

هذا مذهب المالكية . بما فيه من دقة وتفصيل .

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز الأكل من هدى القرآن والمتبع ومنع الأحناف والحنابلة الأكل من النذر المعين والمطلق . وقد علمت تفصيل المالكية في هذا . فإذا خالف وأكل فعليه القيمة للمساكين .

كما اتفقوا على منع الأكل من الهدى الواجب لغير نقص في أعمال الحج ، كالمهدى الواجب لترك رمي الجمار مثلاً أو الحلق والتقصير .

وكما منعوا الأكل من اللحم من بعض الأنواع المتقدمة منعوا - كذلك - أن ينتفع الحاج بشيء من جلودها أو توابعها غير اللحم ، وعليه أن يتركها كلها للفقراء والمساكين .

حكم الأكل من صيد الحرم :

تقدّم أن صيد الحرم حرام على كلّ حرم . وإذا خالف وتعرض للصيد البرى فقتله أو أرشد إليه من يقتله فعليه جزاء مثل ما قتل منه أو اطعام مساكين بالقيمة ، أو صيام أيام تعادل تلك القيمة . ولكن هل يجوز للحرم أن يأكل مما اصطاده برياً وهو حرم ؟

والجواب : لا .. لا يجوز له أن يأكل منه . وإذا خالف وأكل فقد فعل محظوراً ، وبعض العلماء يقول : إذا أكل الحرم من

الصيد الذى اصطاده فعليه جزاءان . جزاء من أجل اصطياده . والثانى من أجل الأكل منه وعلة هؤلاء أن الأكل تعد ثان وقع من الحرم . فلا بد أن يقابلها جزاء . وهذا الرأى قال به عطاء وآخرون .

ولكن مذهب الجمهور الزامه بجزاء واحد هو جزاء القتل . أما الأكل منه بعد قتله فلا كفارة فيه ، ولكن عليه الاثم .

* * *

الفَصْلُ السَّابِعُ

الفوات والإحصار وأحكامها

الفوات والإحصار مصطلحان شرعاً يخصان بباب الحج .
ولكل منها معنى .

فالفوات : هو أن يفوت الحاج الوقوف بعرفة في زمنه المحدد
له شرعاً .

والإحصار : هو أن يمنع الحرم من إتمام ما يوجه الإحرام قبل
أداء النسك المطلوبة .

ومن موانع الإتمام أن يحول عدو بين الحرم وبين أداء النسك
أو يكون بطريقه خطراً يخاف منه ال�لاك على نفسه ، أو يصاب
الحرم بمرض يمنعه الحركة ، أو اقتضى العلاج الضروري منه الراحة
الناتمة لمدة تستغرق ما بقي من وقت الحج .

أو يفقد الحرم نقوده التي أعدها للسفر في أثناء السفر ولم يوجد
من يقرضه حتى العودة .

ومن موانع الإلتمام عند بعض العلماء أن تفقد المرأة زوجها المصاحب لها في السفر بموت أو طلاق . وإن شئت فقل إن الإحصار يحصل إما بعذر شرعى ، وإما لعذر قاهر لا يستطيع المحرم التغلب عليه ، وليس هو جالباً له ، بل نزل على كره منه .
ولكل من الفوات الإحصار أحکام خاصة تجب معرفتها على كل حاج وإليك البيان .

الفوات :

الوقوف بعرفة أهم أركان الحج على الإطلاق . ولذلك حصر الرسول عليه السلام الحج في الوقوف فقال : « الحج عرفة ». فهن فاته الوقوف بعرفة ، لعذر ، أو لغير عذر . فقد اتفق جمهور الفقهاء في شأنه على ما يأنى :

أولاً : أن الحج في هذا العام - عام الفوات - لم يحتسب له ، فلا حج له لأن للوقوف بعرفة ميقاتاً زمانياً يجب إيقاعه فيه ، وليس له بدل . فلا يتدارك في نفس العام لانتفاء وقته الحدد شرعاً وقد سبق بيانه مفصلاً .

ثانياً : أن هذا الحج ، الذي فاته بفوات الوقوف على عرفة يجب قضاؤه فوراً وبدون تراخ . يعني يجب الإتيان به في العام

التالي لعام الفوات . ويأثم إذا أخره عنه ، ويصبح مطالبًا به في ذمته إذا لم يؤده . ولو كان الحج الفائت حج نطوع ونفل .

ثالثاً : على من فاته الحج لعدم الوقف بعرفة أن يتحلل من حجه بفعل عمرة . يعني أن حجه يتقلب إلى عمرة فيطوف ويصيغ إذا لم يكن قد سعى . وهذه العمرة لا تبجز عن عمرة الإسلام فيطالبه بها إذا لم يكن قد فعلها .

وله البقاء على إحرامه حتى يحين وقت الحج من العام التالي إن شاء . يعني هو مخير بين الأمرين : التحلل بفعل عمرة أو البقاء على الإحرام .

وأجاز المالكية له أن يتحلل بالنسبة فقط إذا كان بعيداً عن مكة . فلا يطالب حيثنة بفعل العمرة .

رابعاً : وعلى من فاته الحج - كذلك - هدى من أجل ذلك الفوات ويجب تأخيره إلى عام القضاء فلا يصبح ذبيه في عام الفوات وما يجب معرفته أن حكم الفوات هذا خاص بفوات ركن واحد من أركان الحج ، هو الوقف بعرفة ، أما فوات أي ركن آخر من الطواف الركن والسعى بين الصفا والمروة . فإن الحاج مطالب بفعلها فلا يتحلل من إحرامه حتى يطوف ويصيغ

على التفصيل المتقدم فيها ، فوقها ممتدة حتى نهاية شهر ذى الحجة على الأرجح .

وما يجب معرفته - كذلك - أن من فاته الحج فتحلل منه بفعل عمرة كما تقدم . سقط عنه البيات بمعنى وبمزدلفة ، كما أنه غير مطالب برمي الجمار . لأن هذه الأعمال من مناسك الحج ، ولن يست مشروعة في العمرة .

ويرى الشافعية أن من فاته الحج بعدم الوقوف على عرفة . وكان قد أحرم بالحج والعمرة معاً - قارنا - فعليه ثلاثة دماء ، وليس دماً واحداً .

دم للفوات - ودم للقران وسيأتي بيانه - ودم للقران كذلك عند القضاء .

والفرق بين دمي القرآن أن أحدهما واجب بمفرد نية العمرة مع الحج . لأنه خلاف الأصل . وثانيهما واجب له في القضاء كذلك كما وجب نظيره في قضاء الحج .

ومعنى هذا أنه يؤدي في العام التالي ثلاثة أعمال :

قضاء الحج الفائت - قضاء العمرة - ذبح الدماء الثلاثة أو الاطعام بقيمتها . أو الصيام إذا عجز .

الإحصار :

أما حكم الإحصار فقد أتفى الفقهاء بأن المحصر بعده ، أو مرض أو أي مانع حال بيته وبين تمام نسك الحج ، أو منه من دخول الحرم ، أو من أداء ركن من أركان الحج ، أو العمرة . من كان هذا شأنه جاز له التحلل بالنية . بمعنى أنه ينوى الخروج من الإحرام ومن السنة في حقه أن يحلق ، وأن ينحر هديّا . وقد اختلف الفقهاء في أمر هذا المدى . فقال بعضهم إنه واجب . وذهب المالكية إلى القول بعدم الوجوب . والفتوى عندهم أنه إذا كان معه هديّا كان قد ساقه فإنه ينحره ، وإن لم يكن معه فلا يطالب به .

ومن قال بوجوب هذا المدى منهم من قال يذبحه في المكان الذي أحصر فيه ، ومنهم قال إنه يبعث به إلى الحرم . ولا يجوز له التحلل عند هؤلاء إلا بعد ذبح المدى .

واشترط المالكية لجواز تحلل المحصر ثلاثة شروط :

الأول : أن لا يكون المحصر قد علم بالمانع قبل الإحرام . فإن أحرم وهو يعلم تعرض العدو له - مثلاً - لا يجوز له التحلل ووجب عليه البقاء على الإحرام ولو للعام التالي . ؟

الثاني : أن ييأس من زوال المانع قبل فوات موسم

الحج فإن كان يرجو أو يغلب على ظنه زوال المانع في مدة تكفي للإتيان بنسك الحج فلا يجوز له التحلل .

الثالث : أن يكون في الوقت متسع لأداء نسك الحج عند الإحرام لو لم يحصل له مانع ، فليس له أن يتخلل ، لأنه داخل من أول الأمر على البقاء حرمًا للعام التالي .

وهذا التفصيل لم أره لغير المالكية ، وهو رأى جدير بالتقدير والتطبيق ، ومبني المذهب فيه على التفرقة بين حالتين :

أولاً هما علم المكلف بظروف العمل القادم عليه وتوقعاته . فهو اذن له دخل في استحداث الحالة التي تعرض لها ، فكانه – والأمر كذلك – قد هيأ نفسه لما يتربّط عليها من تكاليف . فيلزم بقاء الاحرام لا محالة .

وثانيهما : مفاجأة المكلف بوضع لم يكن في حسبانه عند التلبس بالعبادة التي استحدثها في ظروف تسمح له بالقيام بواجباتها . فإذا طرأت عليه أحوال ليس هو منشئها لها ، فيجب أن يعفى من التكليف بها . وهذا يجوز له التحلل بالالية كما سبق . كما يجوز له البقاء على الإحرام إلى العام التالي إذا شاء . فله الخيار بين الأمرين بخلاف الأول الذي يلزمه البقاء على الإحرام .

وكذلك منع المالكية المحبوس من أجل دين عليه قادرًا على

الوفاء به ، منعوه من التحلل وألزموه الوفاء بالدين ليتفرغ لأداء العبادة التي تلبس بها . أما إذا حبس في دين ليس عنده القدرة على الوفاء به فله التحلل لأنه معدور شرعاً .

وختلاص الموضع : أن المحصر عن أداء ركن من أركان الحج غير الوقوف بعرفة يطالب بالإيتان به عند زوال المانع ضرورة ومن أحصر عن أداء واجب من الواجبات كالمبيت بمزدلفة ليلة التحر ، أو رمي الجمار ، أو المبيت بمنى ليالي الرمي . فالواجب عليه في كل ذلك هدى واحد . أو قيمته طعاماً ، فإن عجز عنها فالواجب الصوم .

ولا خلاف بين العلماء في أن النسك الذي أحصر عنه الحرم باق ديناً عليه وجوياً في الحج الواجب . وسنة في العمرة ، فيجب قضاوها في العام التالي . وعليه هدى في كل . وذلك لأن الإحصار عذر أباح التحلل ولم يسقط النسك . فعل من أحمر بمحج واجب أو عمرة وأحصر عنها الإيتان بها بعد عام الإحصار . ويجوز للمحصر البقاء على الإحرام إذا شاء حتى يزول المانع ويتم النسك الذي أحمر به ولو بقي سنة كاملة .

وحكم الإحصار بالعدو والمرض ينطبق على من أصيب بالجنون وغيره من الأمراض التزيلة للوعي والإدراك .

ويرى الحنابلة أن المحصر الذي يتحلل قبل الوقوف بعرفة وهو ميعاد فوات الحج لا قضاء عليه إن كان حجه تطوعاً بأن كان قد سبق له أداء الحج المفروض .. أما الذي يكون في الإحرام بالحج الفريضة . فعليه الوفاء به على كل حال . والأصل في هذا قوله تعالى : «

« وأنعوا الحج والعمرة لله ، فإن أحصرتم فما استيسر من المدى »

* * *

الفَصْلُ الثَّامِنُ

الإفراد ، والتمتع ، والقران

الإفراد والتمتع والقرآن اصطلاحات فقهية خاصة – كذلك – بفرضية الحج . ولكل من هذه المصطلحات ثلاثة معنى خاص به عند الفقهاء .

فالإفراد : هو أن يحرم المكلف بالحج وحده في أشهره . وبعد الفراغ من نسكه كلها يحرم بالعمرة . وعلى هذا فإنه يأتي بأعمال النسكين : الحج والعمرة كل عمل منها على حدة . فيحرم بالحج ويطوف ويسعى ويقف بعرفات ويتزل بالمزدلفة ويني ويرمى الجمار ثم يتحلل . وبعد هذا يحرم بالعمرة فيطوف لها ويسعى الطواف والسعى الخاصين بها . إذ لا وقوف في العمرة . وسيجيئ هذا إفراداً للإحرام بالحج وحده .

والتمتع : هو أن يحرم المكلف بالعمرة أولاً في أشهر الحج . ويطوف ويسعى لها ويتخلل .. ثم يحرم بالحج . وسيجيئ هذا تمعناً

لأن المكلف بعد أن يتحلل من العمرة يتمتع بمحظورات الإحرام قبل الإحرام بالحج . والأصل أن يظل محرماً . وهذا شبيه بالأول في الاتيان بالعملين منفردين لكنه تحلل في وقت الحج .

والقرآن : هو أن يحرم بالحج والعمرة معًا . فيطوف ويسعى لها طوافاً وسعيًا واحدًا . يعني أن مناسك الحج تغنى عن الاتيان بمناسك العمرة منفردة . وهذا يختلف عن الأول والثاني من حيث أنها يأتيان بعملين وهو يأتي بعمل واحد لكل من الحج والعمرة وفي هذا يقول الرسول عليه السلام : «من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد عنها حتى يحمل منها جمیعاً» .

وعلى هذا فجائز لك أيها المكلف أن تسلك في إحرامك واحدة من كيفيات ثلاثة :

- أن تحرم بالحج وحده . وبعد قضاء نسكه تنشئ الإحرام بالعمرة فتأنق بالعبادتين في زمين مختلفين .
- أو تحرم بالعمرة وحدتها في أشهر الحج ، وبعد قضاء مناسكها تتحلل منها ثم تحرم بالحج في نفس العام الذي اعتمرت فيه .
- أو تحرم بهما معًا : الحج والعمرة . وفي هذه الحالة فلا تطوف ولا تسعى إلا طوافاً واحداً وسعيًا واحداً فيها كافيان لكل من الحج والعمرة .

ولهذه الكيفية الثالثة - القرآن - صورتان . إحداهما أن تحرم بالحج والعمرة معاً في وقت واحد . بأن تنوى عند إحرامك الجمع بينهما .

والثانية : أن تحرم بالعمرة أولاً . ثم يتراهى لك القرآن فتردف الحج على العمرة . يعني تستحدث نية الحج بعد الإحرام بالعمرة . فالعمرة في هذه الصورة سابقة . والحج لاحق بها .

ولصحة إرداد الحج على العمرة في الصورة الثانية شرطان عند المالكية . وشرط عند الشافعية . فقد قال المالكية إن إرداد الحج على العمرة صحيح بشرطين .

الأول : أن يكون إرداد الحج على العمرة قبل الشروع في ركعتي طواف العمرة . فإذا طاف لها وصل إلى ركعتيها فإن إرداد الحج على العمرة يصبح لغوياً فلا يعتمد به ولا بد من إكمال العمرة ثم الإحرام بالحج من جديد .

الثاني : أن تكون العمرة التي أردف عليها الحج قد وقعت صحيحة فإن كانت فاسدة فلا يعتمد بإرداد الحج عليها كذلك .

أما شرط الشافعية فقرب من أحد شرطى المالكية . فإنهم قالوا : يصح "إرداد الحج على العمرة ما لم يشرع المعتمر في

طوافها فإذا شرع في طوافها فلا يصح ويصبح الإرداد لغوا
فلا يعتد به .

فأنت ترى أن الشافعية أكثر تشديداً من المالكية في هذا الشرط ، إذ أجاز المالكية الإرداد بعد الطواف وقبل الشروع في صلاة ركعتيه وحكم الشافعية ببطلان الإرداد متى بدأ المعتمر في طواف العمرة فالشرع في طواف العمرة مانع لصحة الإرداد عندهم . وهذا واضح .

هذا وقد اتفق العلماء على أن إرداد العمرة على الحج غير جائز . فن أحقر بالحج أولاً وجب عليه إتمامه مفرداً واعتبر بعد الفراغ منه . وإذا أردف العمرة على الحج كان ذلك باطلأً وظل الإحرام خاصاً بالحج . وذلك لأن الحج أقوى من العمرة فلا يصح إرداد الضعيف على القوي .

أى هذه الكيفيات أفضل ؟

تقدّم أنه يجوز للمكلف أن ينوي الحج مفرداً ، أو العمرة مفردة ثم ينوي الحج بعد الفراغ منها . أو يجمع العبادتين في إحرام واحد .

ويسمى الأول الإلحاد ، والثاني التبع والثالث القرآن ولكن

أى هذه الكيفيات أفضل شرعاً؟

اختلفت آراء العلماء في ذلك اختلافاً راجعاً إلى عمل النبي عليه السلام . وخلاصة ما قيل في ذلك :

الشافعية يقولون إن الإفراد أفضل الأنواع الثلاثة . يليه التبع ثم القرآن .

أما المقابلة فأفتوا بأفضلية التبع على الإفراد والقرآن . والإفراد عندهم أفضل من القرآن . ولذلك فإنهم يختلفون مع المالكية والشافعية في جعلهم الإفراد أقل فضلاً من التبع ويتفقون مع الشافعية في جعلهم القرآن أقل الأنواع فضلاً .

والحنف قالوا بأفضلية القرآن على التبع والإفراد . وبأفضلية التبع على الإفراد . وعلى هذا فالقرآن عندهم أفضل الأحوال . والإفراد أقل الأحوال فضلاً .

وعلى هذا العرض يمكن القول بأن الإفراد أفضل عند الجمهور حيث قال بذلك الشافعية والمالكية . ولم يرد اتفاق اثنين على أفضلية إحدى الحالتين الآخرين القرآن والتبع . وما يرجح أفضلية الإفراد على نظيريه خلوه من وجوب ، كفارة وسيأتي حكمها قريباً .

وأيهما أفضل التمتع أم القرآن؟

إذا رجعنا إلى اختلاف آراء الأئمة السابقة في هذا الصدد . وجعلناه أساسنا في الحكم بأفضلية أحدهما على الآخر . أمكننا القول بأن التمتع أفضل من القرآن . وذلك لأن كلا منها قد تساوايا في جعله أفضل الأنواع الثلاثة . فالحنابلة أفتوا بأن التمتع أفضل الأحوال . والأحناف قالوا إن القرآن هو أفضل الأحوال الثلاثة . فيها هنا متساويان .

ويمتاز التمتع على القرآن بأن اثنين من المذاهب قد جعلاه في المرتبة الثانية في الفضل بعد الإفراد . وما الشافعية والأحناف . ولم يأت في المرتبة الثالثة إلا عند المالكية .

بينما القرآن جاء في المرتبة الثالثة عند اثنين هما الحنابلة والشافعية . وجاء في المرتبة الثانية عند المالكية فقط وعلى هذا فيها متساويان في المرتبة الأولى . مختلفان في الثانية والثالثة . والتمتع حصل على صوتين في المرتبة الثانية بينما حصل القرآن على صوت واحد . وعلى هذا فإن القول بأن التمتع أفضل من القرآن يصبح وجيهًا .

فإن أضفنا إلى هذا الوضع العمل لكل منها . وجدنا التمتع أكثر نسـكـاً من القرآن . لأن المكلف يأـتـ بـعـمـلـيـنـ فـيـهـ . عمل للعمرـةـ

منفردة ، وعمل للحج منفرداً . بينما القارن لا يأنّ إلا بعمل واحد كما تقدم . وعلى هذا أيضاً يمكننا ترتيب هذه الأمور الثلاثة من حيث الأفضلية على هذا النسق :

الإفراد ، الممتع ، القرآن . وما تجدر ملاحظته أن هذا الترتيب الذي توصلنا إليه بعد ما تقدم من تحليل ومقارنة بين آراء الفقهاء جميعاً ، هو مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه وعلى هذا أيضاً فإن ترجيح مذهب الشافعية على بقية المذاهب في هذا المجال يبدو وجيهًا في موضعه .

ما يجب على الممتع والقارن :

كل من الممتع والقارن يجب عليه هدى . والأصل في وجوب الهدى على الممتع قوله تعالى : «فَنَمْتَعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَإِنْ أَسْتَيْسِرَ عَلَى الْهَدَىٰ» وأما وجوب الهدى على القارن فقد روى الشیخان . البخاری ومسلم عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «ذبَحَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ وَكَنَّ قَارَنَاتٍ» .

ويشترط في وجوب الهدى على كل من الممتع والقارن شروط منها ألا يكون أحدهما من أهل مكة . وهذا الشرط جاء في صريح القرآن الكريم في قوله تعالى : «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» .

أما أهل مكة فلا هدى عليهم في هاتين الحالتين لأنهم لا سفر عليهم من أجل حج أو عمرة حتى يقال إنهم استفادوا إلغاءه بالمنع أو القرآن .

حكم العاجز عن هذا الهدى :

الممتنع والقارن إذا عجز أحدهما عن الهدى . بأن لم يوجده ، أو لم يوجد ثمنه أو وجده واحتاج إليه في نفقاته الضرورية . فإنه يصوم بدله عشرة أيام . ثلاثة منها يصومها حال الإحرام بالحج . وسبعة يصومها بعد الفراغ من أعمال الحج سواء رجع إلى بلده أو لم يرجع وذلك واضح في قوله تعالى :

«فَنَّ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً» .

والمراد بالرجوع الفراغ من أعمال الحج لا خصوص العودة إلى بلده ومن يسر الإسلام في تشريعاته أن أجاز له البديل في حالة الإعسار . وجراً عليه هذا البديل - الصوم - فطالبه بصيام ثلاثة أيام فقط حال الإحرام بالحج ولم يطالبه بصيام العشرة الأيام حتى لا يشق عليه الصوم فيدخل بأداء المناسب المطلوبة . وأخر صيام الجزء الأكبر : صيام الأيام السبعة الباقيه . حتى الفراغ من أداء المناسب . فما أيسر هذا الدين وأرأفه .

وإذا تيسر حال القارن أو المتعن فقدر على الهدى جاز له ذلك إلا إذا صام الأيام الثلاثة فالأفضل التكفير بالصوم ويحرم على كل منها تأخير الصيام عن الوقت المحدد خاصة صيام الأيام الثلاثة فيجب الاتيان بها قبل الفراغ من مناسك الحج .

* * *

الفَصْلُ التَّاسِعُ

صُورَة إِجْمَالِيَّة مَرْتَبَة مَنَاسِكِ الْحَجَّ

إن تأدية فريضة الحج لحظة فريدة في عمر الإنسان ، لها آداب وسلوك يجب على كل حاج الإسلام بها حتى يؤدي تلك الفريضة على الوجه الذي شرعه الله وفيها يلي صورة بجملة ، مرتبة تصور أعمال الحج من البدء بالإحرام حتى التحلل منه . وبين هذين أعمال وأعمال . أركان وواجبات وسنن ومندوبات .

وأول عهد لك بالحج يبدأ بالاستعداد للإحرام . وهذا يكون بالاغتسال وصلاة ركعتين قبل أن تخرج من بيتك مع الدعاء والتوكل على الله فإذا خرجت من بيتك فاماً قلبك وروحك بخلال العمل الذي أنت مقبل عليه . ولنك أن تخرج من بيتك محراً . أو تبدأ إحرامك حين النزول في الباخرة ، أو الصعود في الطائرة . وإياك أن تدخل الحرم وأنت غير حرم أو تتجاوز ميقات الإحرام الخاصل بك غير حرم فإذا كنت مسافراً جواً أو بحراً ولم

تكن يد أحرمت فالمطلوب منك أن تحرم ساعة مرورك على الميقات جوًا . وساعة محاداتك له بعراً .

فإذا تجاوزت ميقات الإحرام وأنت غير حرم وجب عليك هدى وهو واحدة من البقر أو الإبل أو الضأن . لأنك ارتكبت مخالفه بتتجاوزك ميقاتك غير حرم . ثم تحرم بعد ذلك وأنت بالخيار بين الإفراد والقعن على التفصيل المتقدم . غير أنك إذا أحرمت بالحج مفرداً فليس عليك جزاء . وإذا اخترت القعن أو القرآن صبح عملك وعليك في كلتا الحالتين هدى كما تقدم .

● وأنت خبير بأن الإحرام لابد فيه من نية العبادة التي تريد أداءها حجًا فقط ، أو عمرة فقط ، أو حجًا وعمرة معًا .

ولابد في الإحرام من طرح الثياب المحيطة والمحيطة ، بأن تلبس رداء وإزاراً ، ونعلاً مقطوعاً من الأسفل ، أو تلبس حففين . وتجنب الجماع ومقدماته فلا تقبل ولا تبادر ، وتجنب الطيب استعمالاً في الثياب أو البدن أو الشعر ، وتجنبه حملأ ، ولا تخلق شعرك ولا تزل نفثك ولا تدخل الحمام ولا تغسل رأسك إلا من جنابة . ولا تتعرض لصيد البر ولا ترشد إلى مكانه ولا تسبب في قتلها . ولا تقطع أشجار الحرم ولا نباته .

ولا تتسبّب في إسقاط شرك ولا تقلّم أظافرك ولا تغطى رأسك^(١).

كما يجب عليك حال الإحرام الترفع عن الجدل والخصام وكل فعل حرمته الله ، ولا يجوز لك أن تخطب أو تعقد عقد نكاح أو تشغل نفسك بغير الطاعات والعمل الصالح . فإذا ارتكبت محظوراً من المحظورات فقد يفسد حجتك أو يلزمك هدى كما تقدم .

● فإذا أحرمت وتهيأت لدخول الحرم فتذكرة ما بهذه البقاع من قداسة وعظمة . فهي مولد رسول السلام والمهدى ، وهي مهبط الوحي الحكيم الذي هدى البشرية من الضلال . وصانها من الملائكة . ووضع الدستور الخالد لحياة الناس أجمعين ، وهي مولد كثير من الرجال الذين التفوا حول الرسول فكانوا مشاعل هدى ، ومصابيح ظلام .

● فإذا دخلت الحرم فتوجه بعد توطين نفسك ومتاعك إلى البيت الحرام ، واعلم أنك مطالب الآن بطواف القدوم الذي هو واجب من واجبات الحج . فطف بالبيت سبعة أشواط بادئاً من محاذاة الحجر الأسود . وعليك أن تقبل هذا الحجر كلما

(١) سبق أن تكلمنا عن هذا بالتفصيل في الفصل الخامس

حاذته أو تلمسه بيدك في جميع الأشواط ، وأن تستلم الركن اليمني - كذلك - في الشوط الأول ولابد من الطهارة من الحديثين الأصغر والأكبر وموالاته بأن تأني به متابعاً غير متفرق . والأفضل أن تطوف ماشيًا لا راكبًا إلا لعذر فيجوز لك ذلك . ولابد أن تكمل طوافك سبعة أشواط فإذا فرغت منه فصل ركعتين . وهذه الصلاة واجبة في طواف القدمين ، وواجبة في طواف الإفاضة . ويسهل صلاتها عند مقام إبراهيم . وتأكد من ستر العورة حال الطواف وإلا بطل طوافك . ولا تطف خارج المسجد بل بداخله وادع لنفسك ولغيرك في أثناء الطواف وبعد الفراج منه .

والمطلوب منك الإسراع المتوسط في الأشواط الثلاثة الأولى وهو المسمى بالرمل . وهذا في حق الرجل دون المرأة .

ولا تنس أن من مناسك الحج التلبية فعليك المواظبة عليها في غير إفراط ولا تفريط . وأعلم أن الطواف مطلوب منك كلما دخلت المسجد الحرام لأنه بمثابة صلاة ركعتين عند دخول أي مسجد تحية له .

● فإذا فرغت من الطواف فاسع بين الصفا والمروة سبعة أشواط بادئاً بالصفا الشوط الأول . ثم ابدأ الشوط الثاني من المروة وهكذا حتى تكمل السعي سبعة أشواط .

ولابد من السعى أن يكون بعد طواف وأن يوالى بين الطواف والسعى فلا يفصل بينهما فصل طويل ولابد من موالة أشواط السعى السبعة ومن سن السعى ستر العورة والطهارة . ولا تمنع الحائض ولا النساء من السعى . ومنه أن تردد الذكر الوارد فيه المذكور عند الكلام على السعى فيها تقدم .

وأنت بال الخيار في أن تسعى بعد طواف القدوم أو تؤخر السعى إلى ما بعد طواف الإفاضة يوم النحر أو بعده .

● فإذا جاء التاسع من ذى الحججة فتبيأ للوقوف على عرفة جزءاً من النهار وجزءاً من الليل . فإذا جاء وقت الظهر فصله وصل معه العصر جامعاً بينها جمع تقديم ، وتذكر وأنت واقف على عرفات عظمة من تناجيه وقد خرجت من بيتك وبذلك تلبية لأمره وخصوصاً بخلاله . وصل قلبك بربك الذى تقف بين يديه وأزل كل الشواغل التى تلهيك عن حلاوة المناجاة والقرب فقد لا تتكرر لك هذه الفرصة مرة أخرى . إنها لحظة جليلة الخطير فعشها بما يليق بها من إخلاص وحب وصفاء وتقدير وتقديس فما وقف عبد موقفاً أجل وأعظم من هذا الموقف الرائع المشهود الذى جمع بين مشاعر المسلمين ووحد بينهم من كل قطر وبلد في مساواة عادلة ليس لها مثيل . فكان

جديراً بهذا اليوم أن يسمى يوم الحج الأكابر كما جاء في الكتاب الحكيم .

فإذا غربت الشمس فوجهتك إلى المزدلفة فإذا حللت بها فصل المغرب والعتاء جاماً بينها جمع تأخير . ثم بت بالمزدلفة واذكر الله عند المشعر الحرام داعياً و ملياً . وصل بها صلاة الصبح واخرج منها قبل الأسفار قاصداً مني . فإذا وصلت فابداً برمي جمرة العقبة ، ثم انحر هديك واحلق شعرك أو قصره . وبذلك تتحلل التحلل الأصغر الذي يجوز لك بعده كل شيء إلا النساء والصياد والطيب . ولنك أن تذهب صباح يوم النحر إلى مكة فتطوف طواف الإفاضة . وتسعي بين الصفا والمروءة إذا لم تكن قد سعيت قبلها . وبذلك تتحلل التحلل الأكبر الذي يجوز لك بعده كل شيء حتى النساء والصياد والطيب . وإن شئت فآخر طواف الإفاضة إلى ما بعد انتهاء رمي الجمار في الأيام الثلاثة .

وإذا اخترت الذهاب يوم العيد إلى مكة لطواف الإفاضة الركن فعد بعده إلى مني فتقيم بها يومين أو ثلاثة لرمي الجمار على الكيفية المتقدمة . فإذا فعلت فقد تم حجتك فعد إلى مكة وأقم بها حتى الرحيل . واعتمر إذا كنت لم تعتمر قبل ولعلك تذكر أن العمرة سنة مطلوبة في العمر مرة واحدة كالحج . وما زاد على

ذلك فهو تطوع ، وفي كل أجر وثواب ، وأن مناسك الحج هي
مناسك العمرة ففي كل منها :

إحرام - طواف - سعي بين الصفا والمروة .

ويزيد الحج :

بالوقوف على عرفة . والمبيت بالمزدلفة ، ورمي الجمار والمبيت
بمنى ليالي الرمي .

والعمرة لا وقوف بعرفة فيها ، ولا مبيت بالمزدلفة ولا بمنى
ولا رمي جمار فإذا قضيت كل هذه المناسك . وكان قصدهك
الطاعة لا الرياء ونفقتك حلالاً لا حراماً . فأبشر فقد حججت
واعتمرت حجاً وعمره مبرورين . والحج المبرور ليس له جزاء إلا
الجنة .

إذا عزمت على العودة إلى بلدك وأردت الخروج من مكة
البلد الآمن الحرام . فطف بالبيت سبع مرات ، ويسمى هذا
الطواف طواف الوداع . وهو من مندوبات الحج . فليس ركناً
ولا واجباً وتركه خلاف الأولى . والحج الكامل هو الذي تأدي فيه
بكل الأركان والواجبات والسنن والمندوبات . فكن حريصاً على
أداء تلك المناسك . واشكر ربك الذي وفقك لهذا واسلك بعد

عودتك من الحج مسلك التقات الطائعين . وحذار أن تعود إلى
ارتكاب المحرمات فتسود صحيحتك وقد جعلها الحج يضاء
ناصعة . واعتصم بحبل الله حتى تلق ربك برئا من كل سوء
فيتلقاك ربك بالحسنى وينزلك منازل الصديقين .

* * *

الفَصْلُ الْعَاشِرُ

زيارة مقام الرسول عليه الصلاة والسلام

من أعظم القرب ، وأكده المندوبات لمن حج بيت الله الحرام ، أن يزور قبر الرسول عليه الصلاة والسلام . وهذه الزيارة فضل عظيم ، وقد حث النبي عليه السلام عليها في كثير من النصوص . وبين ما يترتب عليها من أجر .

فقد روى ابن عباس مرفوعاً قول النبي عليه السلام : «من حج فزار قبرى بعد موئي كان كمن زار فى حيافى» وفي رواية للطبراني يقول الرسول عليه السلام : «من حج البيت ولم يزورن قد جفافى» وروى أنس : «من زار قبرى وجبت له شفاعتى» وغير هذه من النصوص قد ورد مبيناً تأكيد هذه الزيارة والفضل المترتب عليها .

هذا . ولو لم ترد تلك النصوص المذكورة ، وغير المذكورة ، لأوجبت العاطفة الدينية القيام بتلك الزيارة . لأن قلوب المؤمنين

الصادقين مشبوبة بحب المصطفى صلى الله عليه وسلم . وهي وإن حرمت من اللقاء به حياً ، تتوق إلى مشاهدة مثواه الكرم الذي هو روضة فيحاء من رياض الجنة . وفي هذه المشاهدة إذا صفت النفس سلو عن مشاهدة العيان ، وعوض عنها . وقد روى أن أحد المؤمنين الذين ملا حب محمد عليه السلام قلبه وملك عليه روحه ، حجَّ عاماً ، وقام بزيارة الرسول إمام المسلمين ووقف أمام قبره الطاهر وأخذ يقول :

فِي سَاعَةِ الْبَعْدِ رُوْحِي كَنْتُ أَرْسِلُهَا
تَقْبِلُ الْأَرْضَ عَنِّي ، وَهِيَ نَاثِبَتِي
وَهَذِهِ دُولَةُ الْأَشْبَاحِ قَدْ حَضَرَتِ
فَامْسَدْ يَيْسِنِكَ كَمْ تَحْظَىْ بِهَا شَفْقَتِي

فكان هذا القول أصدق تعبير عن عاطفة المؤمن الحب ، وترجماناً عن وجданه الصادق . في حالة بعد هو مستشعر لهذا الحب الظاهر الذي جعل من روح المؤمن «سفيراً» بينه وبين من أحب - محمدًا عليه السلام - وهو قد حضر في هذا المقام الكريم . فلا يقنع إلا بأن يمد له الحبيب عليه السلام يمناه حتى يقبلها ويتمتع بها ، فيفوز بشرف اللقاء .

ولهذه الزيارة آداب جدير بالزائر أن يلم بها . ومن تلك الآداب :

- إذا قدمت إلى المدينة وشاهدت منازلها فصل على النبي عليه السلام ثم قل : «اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب» .
- وإذا دخل المدينة يقول : «اللهم رب السموات وما أظلك ورب الأرضين وما أفللن . ورب الرياح وما ذرين . أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها . واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر أهلها . اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار ، وأمانا من العذاب وسوء الحساب» .
- وإذا دخل المسجد النبوي يقول : «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، اللهم اغفر لى ذنوبي وافتح لى أبواب رحمتك . اللهم اجعلنى اليوم من أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك ، وأنجح من أعلى وابتغى مرضاتك » ثم يصل ركعتين ويسجد شكرًا لله ويدعو بما شاء من خير .
- ثم يتوجه إلى قبر المصطفى عليه السلام ، ويتمثل صورته الباهرة ويقف في أدب ويقول :
- «السلام عليك يا نبى الله ورحمة الله وبركاته . أشهد أنك رسول الله بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة . وجاهدت في أمر الله حتى قبض الله روحك حميداً محموداً ،

فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء . وصلى الله عليك
أفضل الصلاة وأركاها وأتم التحية وأنماها . اللهم اجعل نبينا
يوم القيمة أقرب النبيين . واسقنا من كأسه وارزقنا من
شفاعته ، واجعلنا من رفقائه يوم القيمة . اللهم لا تجعل هذا
آخر العهد بقبر نبينا عليه السلام . وارزقنا العود إليه يا ذا
الجلال والإكرام » .

ولك بعد هذا أن تصلي عليه كيما تشاء ، وأن تتلو عليه
سلام كل من طلب منك أن تسلم عليه فتقول مثلاً السلام
عليك يا رسول الله من فلان بن فلان . الذي يتشرع بك إلى
ربه فاشفع له ولجميع المسلمين» .

ثم يعدل من وقوتك حتى يحاذى رأس أبي بكر الصديق رضي
الله عنه وتسلم عليه فتقول :

«السلام عليك يا خليفة رسول الله . السلام عليك
يا صاحب رسول الله في الغار . السلام عليك يا رفيقه في
الأسفار . السلام عليك يا أمينه في الأسرار جراك الله عنا
أفضل ما جزى إماماً عن أمة نبيه» .

ثم يعدل أيضاً من وقوته حتى يحاذى رأس عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فيسلم عليه ويقول :

«السلام عليك يا أمير المؤمنين ، السلام عليك يا مظهر الإسلام . السلام عليك يا محطم الأصنام . جزاك الله عنا أفضل الجزاء ورضي الله عمن استخلفك فقد نصرت الإسلام وال المسلمين حياً وميتاً» .

● ثم يجمع بين الخليفتين - أبي بكر وعمر رضي الله عنهم - في الدعاء فيقول :

«السلام عليكم يا ضجيعي رسول الله ورفيقيه ووزيريه ومشاوريه ، والمعاونين له على القيام في الدين . القائمين بعده بصالح المسلمين جزاكم الله عنا أحسن الجزاء» .

ثم يدعو له ولوالديه ولجميع المسلمين .

● ثم يعود ويقف عند رأس النبي عليه السلام ويقول : «اللهم إني قلت وقولك الحق : (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً) وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك (ربنا أغرر لنا والإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إني رءوف رحيم) . ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحانه ربك رب

العزة عما يصفون وسلام على المرسلين . والحمد لله رب العالمين » .

● ويستحب بعد ذلك أن يصلى الزائر ركعتين بين القبر والمنبر النبويين ويستغفر الله . وأن يصل ما استطاع بالروضة الشريفة وهى مثل الحوض المربع ، وأن يضع يده على رمانة المنبر التي كان عليه السلام يضع يده الشريفة عليها وهو يخطب . كما يأْتى إلى بقية الجذع الذى كان يخطب عليه الرسول قبل بناء المنبر ويسمى الاسطوانة الحناءة .

● ويستحب كذلك زيارة مقابر شهداء الإسلام وأعلام الصحابة وقبر الإمام مالك ونافع رضي الله عنهم أجمعين . وإذا عزم الخروج من المدينة يصلى في المسجد النبوي ركعتين . ويدعو عند قبر الرسول الكريم بما يشاء .
والحمد لله في الأولى والآخرة .

الفهْرِسُ

تمهيد :	٥
الفصل الأول :	٨
على من يحب الحج؟	١٦
الفصل الثاني :	٤٣
أركان الحج.	٥١
الفصل الثالث :	٥٦
أعمال الحاج بالمزدلفة ومنى	٥٩
الفصل الرابع :	٦٣
واجبات الحج وسته ومتذوباته	٧٠
الفصل الخامس :	٧٦
محظورات الاحرام	٨٣

الفصل السادس :

٧١ الهندي والأحكام الخاصة به

الفصل السابع :

٧٩ الفوائد والإحصار وأحكامها

الفصل الثامن :

٨٧ الأفراد والمعنى والقرآن

الفصل التاسع :

٩٦ صورة إجمالية مرتبة لمناسك الحج

الفصل العاشر :

١٠٤ زيارة مقام الرسول عليه السلام

متابع الشروق

تبريلات : مص ٢٠١٤ - مطب : AIVTIT AIVVVA - إربل - تكريت، Iraq
العامية، ٢٠١٥، مطبع متواضعي - مطب - VVVLQVA - إربل، شرق - تكريت، UN
9001 NITROK

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

— طباع الشرف —